



الأستاذ الدكتور

محمد عبد المقصود جابر الله

م ١٩٩٤

- ١٤١٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره ، وأنوّب إليه وأستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا وشرور خلقه ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ونصلى ونسلم على صفتة من خلقه ونبيه رسّلنا ومولانا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ..

ويعد ، ،

فإن عقود الشركة من عقود المعاملات المهمة التي لا يمكن لإنسان أن يستغني عنها والإنسان مدنى بطبيعة محتاجه إلى التعامل إلى التعاون مع غيره ويظهر ذلك جلياً في عقود الشركات التي مدحها رسول الله ﷺ في الحديث القدسى «أنا ثالث الشركين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خاننا خرجت من بينهما» لذلك أحبت أن أجلى معناها وأبرز أحكامها . معتمداً في ذلك على المراجع الأصلية للفقهاء ومرجحاً ما يقوى دليلاً وترجح حجته ليتم النفع بها والله من وراء القصد وهو حسناً ونعم الوكيل ..

أ.د/ محمد عبدالمقصود جاب الله

ويشمل هذا البحث على المطالب الآتية :

- | | |
|--------------------------------------|--|
| ١ - تعريفها لغة وشرعياً . | ٢ - دليل مشروعيتها . |
| ٣ - تقسيمها إلى شركة ملك وشركة عقد . | ٤ - تعريف شركة الملك وأنواعها ، وحكمها |
| ٥ - تعريف شركة العقد . | ٦ - ركيزتها . |
| ٧ - شرطها . | ٨ - أنواعها . |
| ٩ - شركة الأموال وأنواعها . | ١٠ - شركة المعاوضة . |
| ١١ - شركة العنان . | ١٢ - شركة الأعمال . |
| ١٣ - شركة الوجه . | ١٤ - شركة المضاربة . |

عَدُّ الشُّرُكَةِ

١- تعریفها لغة وشرع: *

أما في اللغة : فهي بكسر الشين المعجمة وسكون الراء الشركية ، وبفتح الأول وكسر الثاني الشركية ، وبفتح سكون شركية معناها الاختلاط وهي مخالطة الشركين .

ويقال لـ *فيه شرِكة* ، وـ *يشرك* ، وأشركه في الأمر شركاً كان لكل منهما نصيب فهو شريك ^(١).

وأما تعريفها شرعاً :

فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشركة شرعاً:

فُرِّغَتْ بِهَا الْحَنْفِيَةُ بَعْدَهُ : عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدِ بَنِي الْمُشَارِكِينَ فِي الْأَصْلِ وَالرِّبَعِ (٤).

أو الخلطة وثبوت الحصة^(٣).

وعرفها المالكية بأنها : عقد مالكى مالين على التجر فيهما ، أو على عمل بينهما والربح
بينهما (٤) .

وغرفها الشافعية بأنها : ثبوت الحق لاثنين فأكثر على وجه الشيوع^(٥) .

وتعريفها الحناويلة بأنها: الاجتماع في استحقاق أو تصرف^(٦).

وتعريفها الإمامية بأنها : اجتماع حقوق الملك في الشيء الواحد على سبيل الشياع^(٧) .

وبالنظر في هذه التعريفات يظهر لنا أن التعريف الأولي بالقبول والأجدر بالاعتبار هو التعريف الأول وهو تعريف الخفية وذلك لأنّه تعبير حقيقي عن عقد الشركة باعتبارها عقداً.

أما التعريف الأخرى فهي بالنظر إلى أثر الشركة والشمرة المترتبة عليها والهدف من الشركة.

٢ - دليل مشروعيتها : اتفق جمهر الفقهاء على مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أ - أما بالكتاب فقوله تعالى : «فِيهِ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ»^(١) ، قوله تعالى : «وَإِنْ كَثُرَ إِنَّ الْخُلُطَاءَ لِيَسِيَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آتَيْنَا وَعْدَنَا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»^(٢) والخلطاء هم الشركاء ومع أنه حكاية

قول داود عليه الصلاة والسلام إخباراً للخصمين عن شريعته فشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ .

ب - وأما من السنة فما روى عن أبي هريرة رضي الله عن النبي ﷺ أنه قال : «يقول الله أنا ثالث الشركين مالم يخون أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» وزاد رزين «وجاء يد الشيطان»^(٣) .

وقال ﷺ : «الشركان الله والثئمان مالم يخوننا ، فإذا خانا محييت البركة بينهما» وفي رواية يد الله على الشركين مالم يخاخونا^(٤)

وروى أن الساب بن شريك جاء إلى رسول الله ﷺ فقال أتعرفني فقال صلوات الله عليه وسلامه وكيف لا أعرفك وكت شركى وكت خير شريك لاتشارى ولا تدارى ولا تمارى^(٥) أى لانلح ولا تجارى ولا تدافع إلا عن الحق xxx

وقال زيد : (كت أنا والبراء شركين فاشترينا فضة بتقد ونسبيه) ..

الحديث رواه البخاري ..

١ - النساء من الآية ١٢ . ٤ - نصب الراية ٤٧٤٣/٤ .

٢ - من سورة (ص) من الآية ٢٤ . ٥ - أخرجه أبو داود ونصب الراية ٤٧٤/٣ ، السيل الجرار ٢٤٥/٣ .

٣ - أخرجه أبو داود في سنده ٢٥٦/٣ ، نصب الراية ٤٧٤/٣ ، السيل الجرار ٢٤٥/٣ .

ح - وأما الإجماع : فالرسول عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملون بها فقرهم عليها ولم ينكر عليهم وتعاملوا بها إلى يومنا هذا من غير نكير منكر فكان إجماعاً^(١).

د - وأما المعقول : فإن الشركة هي طريقة ابتغاء الفضل واستئماء المال بالتجارة والناس في الاتهاد إلى التجارة مختلفون بعضهم أهدى من البعض فشرعت الشركة لتعاون الناس فيما بينهم^(٢) قال تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى»^(٣).

٣ - أقسام الشركة :

تنقسم الشركة إلى قسمين :

القسم الأول : شركة مدن الأموال .

والقسم الثاني : شركة مدن الحقوق .

أولاً : شركة الأموال :

وهي أن يملك النان أو أكثر عيناً من غير عقد الشركة^(٤) . وهي نوعان :

١ - شركة جبرية :

وهي أن يختلط مالان لرجلين اختلاطاً لا يمكن التمييز بينهما بغير صنعاً بأن انفتق كيساهما المتجاران فاختلط ما فيهما خلطاً يمنع التمييز بينهما كاختلاط بالخطة أو يتعر كاختلاط بالشعر، أو يرثان مالاً.

٢ - شركة اختيارية :

وهي أن يشتريا عيناً أو يتهبا أو يوصي لهما فيقبلان أو يستوليا على مال أو يخلطا مالهما.

٣ - من الآية ٢ من سورة المائدة .

٤ - فتح القدير مع العناية ٣٥ .

١ - انظر المبسوط للمرجعى ١٥١/١١ ، فتح القدير ٣٥ .

٢ - انظر بداع الصناع ٥٨/٦ ، تكلمة المجمع ٥٠٦ ، ٥٠٥/١٣ .

٣ - الشرح الكبير والمعنى ١٠٩/٥ ، مجمع الأئم ٧١٤/١ .

٣ - حكم هذه الشركة بنوعها :

هو أن كل واحد من الشركين أجنبي في نصيب صاحبه لا يتصرف فيه إلا بإذنه لعدم إذنه له فيه ، لأن الإذن إنما يكون بولاية أو وكالة ولم تثبت واحدة منها .

ويجوز لكل واحد من الشركين بيع نصيه من شريكة في جميع الوجوه (جبرية كانت الشركة أم اختيارية)؛ لأنه لا يحتاج إلى القسمة والفرز.

واما من غيره فما ثبتت الشركة فيه بالخلط أو الأختلاط لا يجوز إلا بإذن شريكه؛ لأن الخلط استهلاك معنى فأورث زوال ملك نصيبي كل واحد منها.

وفيما يثبت بالميراث والبيع والهبة والوصية يجوز بيع أحد هما نصيبيه من أجنبى بغير إذن صاحبه ، لأن ملك كل واحد منها قائم في نصيبيه من كل وجه^(١) .

٥ - ثانياً : شركة العقد :

وهي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثرا للاشتراك في مال وربحه ^(٤).

٦ - رکنها:

وركنا الإيجاب والقبول : وهو أن يقول أحدهما للأخر شاركت في كذا فيقول الآخر قبلت وهذا عند الحنفية^(٣) والزيدية ، والإيجاب ما يصدر من أحد العاقدين أولاً والقبول ما يصدر ثانياً .

وأما عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فركها العاقدان والمعقود عليه والصيغة ، ورأى الحنفية والزيدية في أن الركن هو الإيجاب والقبول^(٤) هو الأولى بالقبول والأجلد بالأعتبر .

١- مجمع الأئمـٰر ٧١٤/١ ، ٧١٤، الاختيار ٢٥٤/٢ ، ٢٥٤/٢، الاختيار ١٢/٣ ، ٢٥٤/٢، بين الحقائق
٢- بذاته الصالحة ٥٦/٦ ، المـٰسـٰط ١٥١/١١ ، مـٰجمـٰع الائـٰمـٰر ٧٢٤/١ .
٣- القـٰدـٰر ٤٠٣/٥ ، بين الحقائق ٣١٢/٣ .

٤ - انظر كتاباً لقده المعاملات ، بلغة الأزيلمي على الكتز ٣١٢/٣ .

٤ - انصر حبايب الله المعاملات ، بلطفه
السالك ١٨٢/٢

٧٢٤/١ - مجمع الأئمـ

٧ - شرطها :

ويشترط لشركة العقد شروط ثلاثة :

أولاًهما : أن يكون التصرف المعقود عليه قابلاً للوكلة ليكون الحاصل بالتصريف مشتركاً بينهما فيتحقق حكم الشركة بينهما في المال فلا تصح في مباح كالاحتطاب وأشباهه من الاحتشاش والصيد ؛ لأن التوكيل لا يصح فيه فيكون ما يكتبه له خاصه^(١) .

وثانيهما : عدم ما يقطعها من الشروط كشرط دراهم معينة من الربح لأحدهما فإنه يفسد الشركة لاحتمال أن لا يربح غيره فيقطع الشركة في الربح فلابد أن يكون الربح شائعاً^(٢) .

وثالثها : أن يكون الربح معلوم القدر فإن كان مجهولاً تفسد الشركة ؛ لأن الربح هو المعقود عليه وجهاً توجب فساد العقد كما في البيع والإجارة^(٣) وهذه الشروط الثلاثة هي الشرائط العامة وهناك شروط خاصة بكل نوع ستدكر في حينها.

٨ - أنواعها :

وهي عند الخفية أربعة أنواع على المشهور مفاوضة وعنان (شركة الأموال) وتقبل (صناع) ، ووجهه وكل من الآخرين يكون مفاوضة وعنان فصارت الأقسام ستة^(٤) .

وتقسمها الخنبلة إلى خمسة أنواع : شركة العنان ، والأبدان ، والوجه ، والمضاربة والمفاوضة . ولا يصح شيء منها عندهم إلا من جائز التصرف ؛ لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع^(٥) ، ولأن مبناهما على الوكالة والأمانة .

١ - بين الحقائق ٣١٣/٣ ، مجمع الأئم ٧٧٤/١ ، الاختيار ٧٥٤/٢ . ٤ - مجمع الأئم ٧٢٥/١ .
٢ - مجمع الأئم وبها شه الدر المتنقى ٧٢٤/١ . ٥ - المغني لابن قدامة ٣/٥ ، كشاف
القناع ٤٨٥/٢ ، مدار السيل ٣٩٨/١ . ٣ - بداع الصناع ٥٩٦ .

وفي الجملة فإن الشركة عند فقهاء الأمصار ومنهم المالكية والشافعية أربعة أنواع :

- ١ - شركة العنان .
- ٢ - شركة مفاوضة .
- ٣ - شركة الأبدان .
- ٤ - شركة الوجه^(١) .

وقد اتفق العلماء على أن شركة العنان جائزة صحيحة وأما الأنواع الأخرى فقد اختلفوا في مشروعيتها .

فالشافعية^(٢) ، والإمامية^(٣) ، والظاهرية^(٤) يرون أن كل الشركات باطلة ما عدا شركة العنان وشركة المضاربة .

والحنابلة أجازوا كل الشركات ما عدا شركة المفاوضة^(٥) التي اعتبروها كالأقسام السابقة .

والمالكية أجازوا كل الشركات ما عدا شركة الوجه ، وما عدا شركة المفاوضة بالمعنى المذكور عند الحنفية^(٦) وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

وأما الحنفية والزيدية فقد أجازوا كل هذه الشركات دون استثناء إذا توافرت شروط معينة^(٧) .

التقسيم المختار :

وبمراجعة كل ماسبق عرضه من آراء الفقهاء وفي تفسيمات شركة العقد يتضح لنا أنها تنقسم إلى أربعة أقسام هي :

- ١ - شركة أموال .
 - ٢ - شركة أعمال .
 - ٣ - شركة وجوه .
- وكل قسم من هذه الأقسام يكون عناناً أو مفاوضة .

١ - بداية الجتهد ٢٧٣/٢ ، تكميلة المجموع ٥١١/١٣ . ٥ - المفتى لابن قدامة ١٤١٥ ، مدار السيل ٤٠٦/١ .

٢ - المهدى ٢٤٥/١ ، تكميلة المجموع ٥٠٩/١٣ - ٥١١ . ٦ - بداية الجتهد ٢٧٦/٢ .

٣ - شرائع الإسلام ص ٢٥٣/٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٩ . ٧ - الاختيار ٢٥٣/٢ ومراجع الحنفية السابقة .

٤ - المخلص ١٢٢/٨ ، ٢٤٧ .

٤ - شركة مضاربة .

وذلك لأن هذا التقسيم يشمل جميع أنواع الشركات التي ذكرها الفقهاء في تقسيماتهم لشركة العقد .

ولا يلتفت إلى من أنكروا شركة الابدان^(١) واستدللهم بما روت عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وهذا الشرط ليس في كتاب الله وهو أن يشتركا على ما يكتسبان بأيديانهما فوجب أن يكون باطلاً ; وأن عمل كل واحد ملك له يختص به فلم يجز أن يشارك الآخر في بدهه فإن عملا وكسباً أخذ كل واحد منها أجراً عمله لأنها بدل عمله فاختص^(٢) به ، لأنه مردود بأن الناس يتعاملون بها فيسائر الأعصار من غير إنكار عليهم وقد قال عليه الصلاة والسلام « لا تجتمع أمتي على ضلاله »^(٣) وكذلك الشركة في الغنائم ولا يلتفت كذلك إلى من أنكروا شركة المفاوضة (وهي أن يعقدا الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن وأن يضمن كل واحد منها ما يجب على الآخر بغضب أو بيع أو ضمان) مستدلين بحديث السيدة عائشة السابق ؛ وأنها تتضمن الكفالة بمجهول وأنها غير صحيحة عند الانفراء فكذا إذا كانت ضمن عقد المفاوضة^(٤) وهذا مردود عليه بقوله عليه الصلاة والسلام « تفاصروا فإنه أعظم للبركة » لأنها مشتملة على أمرين جائزتين وهم الوكالة والكفالة ؛ لأن كل واحد منها جائزة حال الانفرار وكذلك حالة الاجتماع كالعنان ؛ وأنها طريق استئماء المال أو تحصيله والحاجة إلى ذلك متحققة فكانت جائزة كالعنان^(٥) .

ولا يلتفت إلى من أنكروا شركة الوجوه من المالكية والشافعية ، والإمامية ، والظاهيرية بحججة أن الشركة إنما تتعقد على المال أو العمل وكلاهما معدهما معدومان في هذه الصورة مع ما في ذلك من الغرر ؛ لأن كل واحد منها عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة

١- شركة الصنائع وتسمى أيضاً شركة الأعمال وشركة بالثقل . ٤- المهدب ٣٤٦/١ .

٢- المهدب ٣٤٦/١ . ٥- بذائع الصنائع ٥٨٦ ، المبروط

٣- بذائع الصنائع ٥٨٦ ، المبروط ١٥٣/١١ . ١٥٣/١١ .

ولاعمل مخصوص وأبوجبيفة يعتمد أنه عمل من الأعمال فجاز أن تتعقد عليه الشركة^(١).

وسأتناول بعون الله في المطالب التالية تفصيل القول في هذه الأقسام الأربع.

٩- النوع الأول :

شركة الأموال

١ - معناها :

يقصد بشركة الأموال : الشركة التي تعقد بين اثنين أو أكثر بعرض المتجرة على أن يشترك كل منهم بمقدار معين في رأس المال ، وما يحصل من ربح أو وضيعة يقسم على قدر رءوس أموالهم^(٢).

٢ - أنواعها :

شركة الأموال نوعان :

١ - نوع متفق على صحته ويسمى شركة العنان .

٢ - نوع مختلف في صحته ويسمى شركة المقاوضة .

وشركة المقاوضة يختلف معناها باختلاف المذهب فليس مسماها في المذاهب واحداً كما سيأتي ولذلك سأبدأ الكلام فيها جرياً على طريقة الخفية .

١ - شروط المقاوضة :

١ - معنى المقاوضة لغة : المقاوضة لغة معناها المساوة والمشاركة مفاعلة من

١ - بداية المحدث ٢٧٧/٢ ، المذهب ٣٤٦/١ (الإمام ملك ٢١٠١) ٢ - المعاملات الأدية والمالية على نكرى انكر هركرة المقاوضة وقال لا أعرفها والإمام الشافعى انكر بداع الصنائع ٥٦/٦ شركة الأعمال والوجوه وقال لا جواز لها أصلاً (رأى).

التفويض كان كل واحد من الشركاء رد ما عنده إلى صاحبه^(١) وإنما سمي عقد المقاوضة بذلك لاشترط المساواة فيه من جميع الوجوه وقوم فوضى أى متساون ليس لهم رئيس قال الأفوة الأودى :

لايصلح الناس فوضى لاسرة لهم :: ولاسرة إذا جهالهم سادوا^(٢)

وبعده :

إذا تولى سرة الناس أمرهم :: نما على ذاك أمر القوم وازاددوا

وقيل بعده :

تهدى الأمور بأهل الرأى ما صلحت :: فإن تولت فبالجهال ينقادوا

وقيل : اشتقاها من التفويض فإن كل واحد من الشركاء يفوض التصرف إلى صاحبه في جميع مال التجارة .

وقيل : اشتقاها من معنى الانتشار يقال فاض الماء إذا انتشر . واستفاض الخير يستفيض إذا شاع فلما كان هذا العقد مبنياً على الانتشار والظهور في جميع التصرفات سمي مقاوضة المعنى الأولي هو الأولى بالقبول^(٣) .

٢ - معنى المقاوضة شرعاً : اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف شركة المقاوضة فقد عرفها الحنفية بأنها : اشتراك متساوين أو أكثر تصرفاً ، ودينماً ومالاً وربحًا كما يفوض كل واحد منها أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق^(٤) .

وعرفوها أيضاً بأنها : أن يشترك الرجال أو أكثر فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ؛ لأنها شركة عامة في جميع التجارة يفوض كل واحد منها أمر الشركة إلى

١ - لسان العرب ٥/١١ ، المبسوط ٣٤٨٦-٣٤٨٥ ، المعجم الوسيط ٣٤٨٦-٣٤٨٥/٣ .
٢ - ومعنى البيت اذا كان الناب متساوين لا يكير لهم ولا يسد
يرجعون إليه بل كان واحد مستقلًا ينفذ مرءه كيف تتحقق
الملاعة كما في قوله تعالى : « لو كان فيهما آلة إلا الله لفدى » ٣ - مجمع الأئم ٧٢٥/١
الظرف القدير ٥/٥ .

صاحب على الإطلاق إذ هي من المساواة^(١).

وهي بهذا المعنى جائزة عند الحنفية والزيدية ولا تجوز عند الشافعية والجعفريّة والظاهريّة وقال مالك رحمه الله لا أعرف ما المفاوضة بل قال الإمام الشافعى رضى الله عنه إن كان فى الدنيا عقد فاسد فهو المفاوضة وربما قال انه نوع من القمار وقد رد الحنفية على الإمام مالك بأنه إن كان لا يعرفها لغة فقد يُبَأِ اشتقاها وإن كان لا يعرفها شرعاً فقد قال رسول الله ﷺ : «تفاوضوا فإن أعظم للبركة»^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام : إذا فارضتم فأحسنوا المفاوضة^(٣).

وأما الشافعى رحمه الله فوجه قوله : إن المفاوضة تتضمن الكفالة عندكم والكفالة التي تتضمنها المفاوضة كفالة بمجهول وأنها غير صحيحة حالة الانفراد فكذلك التي تتضمنها المفاوضة وقد أجب عن ذلك بما يدل على الجواز بالأحاديث السابقة وأما الكفالة بالجهول في عقد الشركة فإنه عَقْوَة وإن لم يكن عفوا في حالة الانفراد^(٤).

وعرّفها المالكية بأنها : تفويض كل واحد من الشركين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره في بيع وشراء واحتياط وسواء مشتركا في جميع أموالهما أو بعضهما أو في نوع واحد من التجارات أو عموم التجارات^(٥).

وقد نص المالكية في كتبهم على أنه : «إن أطلق التصرف وإن كان الإطلاق ينبع أى في نوع خاص كالرقيق لصاحب البيع والشراء والأخذ والعطاء دون توقف على إذن الآخر . فشركة مفاوضة لأن كل واحد فوض لصاحب التصرف إلا أنه إذا لم يقيده بنوع تسمى مفاوضة عامة وإذا خصت ب النوع سميت مفاوضة خاصة

وله التبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويُرضع ويقارض ويودع بعذر إلا ضمن ويشارك في معين ...»^(٦)

١ - لفتح القدير ٥/٥ .
٢ - نصب الرابية ٤/٧٥ .
٣ - بدانع الصناع ٥/٨٦ ، المبروط ١٥٣/١١ .
٤ - المترشى ٤/٦ ، بداية المختهد ٢٧٦/٢ ، بلغة المالك لأقرب المالك ١٨٥/٢ ، الشرح الصغير ١٨٦/٣ .
٥ - الشرح الصغير ١٨٦/٣ ، المبروط ١٨٥/٢ .

فهي على ذلك ليست بالمعنى الذي ذهب إليه الأمام أبو حنيفة وأصحابه الذين يرون أن من شروط المفاوضة التساوى في رءوس الأموال بينما يرى الإمام مالك أن ذلك ليس من شرطها تشبيها بشركة العنان ، وأبو حنيفة يرى أن لا يكون لأحدهما شى إلا أن يدخل في الشركة وعمدتهم أن اسم المفاوضة يقتضى هذين الأمرين أعني تساوى المالين وتعظيم ملوكهما^(١) .

وأما تعريفها عند الشافعية فهي : أن يعقدا الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغضب أو بيع أو ضمان^(٢) .

وأما الحناويلة : فقد جاء في المغني لابن قدامة أن شركة المفاوضة نوعان : أحدهما : أن يشترك الشركوان في جميع أنواع الشركة مثل أن يجتمعوا بين شركة العنان والوجوه والأبدان فيصح ذلك لأن كل نوع منها يصح على انفراده فصح مع غيره .

والثاني : أن يدخلان بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل منهما من ميراث أو يجده من ركاز أو لقطة ، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخرين من أرش جنابة أو ضمان غصب أو قيمة متلف أو كفالة وهذا نوع من الاشتراك فاسد ذهب إلى ذلك الشافعى وأجزاء الشريعة والأوزاعى وأبو حنيفة وحكى ذلك عن مالك^(٣) .

٢ - مناقشة التعريف :

بالنظر في التعريفات السابقة نجد أن تعريف الحنفية متفق مع التعريف اللغوى لمعنى المفاوضة : لأنه يحصر فى التفويض والفرضى والفرض فالتفويض يتحقق ; لأن كل واحد من الشركين يفرض التصرف إلى الآخر .

١ - بداية المجهد ٢٧٦/٢ ، القوانين الفقهية ص ٣٠ ، ٢٩٥/٣

٢ - تكميلة المجموع ٥١٦/١٣ ، المهدى ٣٤٦/١

والفوضى وهو المساواة في المال والربح والدين والتصرف في قال فاوض يفاض أي ساوي يساوى فلابد من تحديد المساواة ابتداءً وانتهاءً .

أما تعريف المالكية :

فقد اقتصر على التفويض باطلاق التصرف من كل منهما الصاحب وهو بذلك يتفق مع تعريف الأحناف غير أنه لم يشترط التساوى في رأس المال ، ويجوز أن تكون المفاوضة في نوع واحد من أنواع التجارة وبهذا يكون التعريف قريباً من تعريف الشافعية والحنابلة لشركة العنان .

وأما تعريف الشافعية :

ففيه نوع من الفوضى لإبهامه معنى المفاوضة مما جعل التعامل بهذه الشركة يشير الريب والشك وعلى هذا قال الشافعية بطلانها لما فيها من الغرر^(١) .

وأما تعريف الحنابلة :

للنوع الأول من شركة المفاوضة فهو جامع لأكثر من شركة كالآبدان والوجه ، والعنان ، وجمهور الفقهاء يقولون بهذه الانواع من الشركة فلم يأت التعريف بنوع جديد يتعامل به الناس .

وقد جاء تعريفهم للنوع الثاني متفقاً مع تعريف الشافعية الذي أثبتنا بطلانه .

وقد علمت أن شركة المفاوضة على هذا الوضع لا يقول بها أبوحنيفه ولامالك ومايظن أن يقول بها فقيه فضلاً عن الثرمي والأوزاعي ، وأنها بالمعنى الأول صحيحة عند الحنفية لأنها تكون حينئذ نوها من العنان كما قدمناه .

وعلى أية حال فشركة المفاوضة عند المالكية لا خلاف فيها عند الفقهاء^(٢) . لأنها تعتبر شركة عنان .

١ - المسوط ١٥٣/١١ ، بداع الصناع ٥٧/٦ .

٢ - الشركات في الفقه الإسلامي للمرحوم الأستاذ على الخفيف ص ٦٩ .

٣ - التعريف المختار :

نماضج من عرض لتعريف شركة المفاوضة عند الفقهاء ومناقشة هذه التعريفات يتضح لنا أن أولى التعريفات بالاختيار هو تعريف الخيفية حيث جاء واضحًا وجماعاً مانعاً ومتضمناً بعض القيود التي تميزه عما سواه من التعريفات وقد نحا نحوهم الزيدية في تعريفها وشروطها فمذهبهم فيها يكاد يكون كمذهب الخيفية فهم يشترطون لكن تكون الشركة مفاوضة تساوى مال الشركين جنساً وتدرأ حتى لو كان مال أحدهما ذهباً والأخر فضة لم تكن مفاوضة خلافاً للناصر ، ولابد فيها من خلط المالين على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر وألاً لم تصح ، وتنعد على الوكالة والكافلة فيكون لكل شريك فيها ما بالصاحبة عليه ماعليه ، فإذا اشتري أحدهما شيئاً لزم الآخر ثمنه ، وللباائع مطالبة أيهما شاء ، وذلك فيما هو محل للتجارة ، فلا يلزم أحدهما مهراً لزم الآخر . واحتلقو فيما يلزم أحدهما بسبب إثلاف أو كفالة بغير أمر المكفول هل يلزم الآخر أم لا فإن لم تتوافر فيها هذه الشروط كانت عناناً^(١) .

٤ - شروط شركة المفاوضة :

يشترط الخيفية لتحقيق شركة المفاوضة شروطاً بعضها خاص بها وبعضها مشترك بينها وبين غيرها من الشركات .

(أ) أma الشروط الخاصة بشركة المفاوضة فهى :

- ١ - أن تتوافر في الشركاء أهلية الوكالة والكافلة وذلك بأن يكون كل شريك حراً عاقلاً بالغاً وذلك لأن كل واحد من الشركاء يعتبر وكيلًا عن الآخر في التصرف وكل ما يلزم لأحدهم من حقوق ما يتجزء فيه يلزم الآخر وكل واحد فيما وجب على صاحبه بمنزلة الكفيل عنه والأولى الوكالة : والثانية الكفالة^(٢) .

١ - المنزع المختار ٣٥٤/٣، السبل الجرار ٦٠/٦ ، المسروط ١٥٣/١١ .

٢

.

.

٢ - أن يساوى الشركاء فيما يصلح أن يكون رأس مال الشركة قدرًا وقيمة ابتداءً وانتهاءً ، وأن يدخل كل ذلك في الشركة لأنها تبقى عن المساواة فلا بد من اعتبار المساواة فيها ما أمكن ذلك ، ويتبع ذلك أن يساويافي الربح فلا يشترط لأحدهما زيادة على صاحبه^(١) .

ولاشترط المجانسة في المال مادامت القيمة متحدة خلافاً للزبديبة وعلى ذلك إذا كان رأس مال أحدهما ذهبًا ورأس مال الآخر فضة وهما متساويان قيمة صحت المفاوضة على أشهر الرواين .

وعن أبي حنيفة أنه يجب اتحاد الماليين جنساً كذلك إذا أنه عند اختلافهما جنساً لا يتحقق من مساواتهما قيمة ، لأن التقويم يختلف باختلاف المقومين .

ولاشترط على أشهر الرواين اختلاط الماليين خلافاً لزفروالزبديبة إذ يشرطان اتحاد الجنس واحتلاط الماليين^(٢) وبه أخذ الشافعى^(٣) .

٣ - أن لا يكون لأحد المفاوضين ماتتصح في الشركة ولا يدخل في الشركة كان ورث أحدهما دراهم أو دنانير فإن حصل لم تكن مفاوضة ، لأن ذلك يمنع المساواة .

ولايضر أن يتفضل ويختص أحدهما بما يصح أن يكون رأس مال للشركة كالعروض والعقار والديون والأموال الغائبة وتصح المفاوضة وتجوز ، ولكن إذا حضر المال الغائب أو استوفى الدين انقلبت الشركة إلى شركة عنان ، لأنها لا يشترط فيها المساواة .

وبناء على هذا الشرط إذا كانت أموال الشركة متساوية القيمة يوم عقدت الشركة ثم تغيرت الأسعار بعد ذلك فاختللت فيها بسبب ذلك قبل التصرف بالمال بطلت كشركة مفاوضة وصارت عناناً ، وذلك لأنه قد اعترض ما يمنع ابتداءه فيمنع أيضاً بقاءه ، وكذلك الحكم لو حدث ذلك بعد التصرف بأحد الماليين .

١- المبروط ١٥٣/١١ . ٢- المتزع الخثار ٣٥٤/٣ ، بدائع الصنائع ٦٠/٦ .

٣- المهدب ٣٤٥/١ ، المغني لابن قدامة ٢٠/٥ ، المبروط ١٥٤/١١ .

٤ - ويشترط في المفاوضة تساوى الشركاء في الربح فإن شرط التفاضل في الربح لم تكن مفاوضة لعدم المساواة وصارت عناناً .

٥ - عمومها في جميع التجارات فلا يجوز أن يختص أحد الشريكين بتجارة دون شريكه ولا بنوع من التصرف ولا أن يفيد أحد الشركاء دون الآخرين بعمل أو بالتجار في نوع خاص لما في الاختصاص من إبطال معنى المفاوضة وهو المساواة وتصير بذلك عناناً .

وقد ترتب على هذا أنها لا تكون بين شركاء يختلفون في ولادة التصرف والقدرة عليه فلاتصح بين المسلم والذمي عند أبي حنيفة ومحمد ، لأن الذي يختص بتجارة لا يجوز لل المسلم أن يאשרها وهي التجارة في الخمر والخنزير أما أبو يوسف فيكتفى بالمساواة في الأهلية للوكلالة والكفالة وتجوز مفاوضة الذميين لاستواهما في التجارة وعلى ذلك يقاس حكم المفاوضة بين المسلم والمرتد^(١) .

٦ - واشترط الإمام أبو حنيفة لانعقاد شركة المفاوضة أن تكون بلفظ المفاوضة وهو قول أبي يوسف ومحمد ، لأن للمفاوضة شرائط لا يجمعها إلا لفظ المفاوضة أو عبارة أخرى تقوم مقامها ، لأن العوام نادراً ما يقفون على ذلك وهذه العقود في الأعم الأغلب تجري بينهم ، فإن كان العاقد من يقدر على استيفاء شرائطها بلفظ آخر يصح وإن لم يذكر لفظها لأن العبرة في العقود للمعنى لا للألفاظ والمباني .

وفي كل موضع فقد شرط من الشروط الخاصة بالمفاوضة تقلب عناناً لأن المفاوضة تضمنت العنوان وزيادة بطلان المفاوضة لا يوجب بطلان العنوان^(٢) .

١ - بداع الصنائع ٦١/٦ ، لفتح القدير ٨/٥ ، الاخخار ٢٥٥/٢ وقد تزال نص فيه (وكذا في الدين لأن الذمي يملك من التصرف في بيع الخمر والخنزير وشرائطها ما يملكه المسلم فلا مساواة بينهما فلهذا قلنا : لا يصح بينهما مفاوضة ، وقال أبو يوسف (ح) : تعقد المفاوضة بينهما ، لأن ما يملكه الذمي من بيع الخمر والخنزير يملكه المسلم بالتوكيل تتحقق المساواة بينهما ...).

٢ - بداع الصنائع ٦٢/٦ ، المسوط ١٥٤/١١

ب - الشروط المشتركة بين المقاوضة وغيرها :

يشترط الفقهاء جواز عقد الشركة مقاوضة كانت أو عانا :

أولاً : أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة وهي التي لا تعيين بالتعيين وهي الدراهم أو الدنانير أو الجنيهات فلا تصح الشركة في العروض وقال مالك رحمة الله هذا ليس بشرط وتصح الشركة في العروض وال الصحيح قوله عامة الفقهاء : لأن معنى الوكالة من لوازم الشركة والوكالة التي تتضمنها الشركة لا تصح في العروض وتصح في الدراهم والدنانير وغيرها مما لا يتعين بالتعيين ، لأن الشركة في العروض تؤدي إلى جهة الربح عند القسمة مما يؤدي إلى المنازعه وكل ما يؤدي إلى ذلك بفسد العقد .

واما الفلوس فإن كانت كاسدة فلا تجوز الشركة ولا المضاربة بها لأنها عروض وأما إذا راجت فتصح الشركة لأنها التحقت بالأثمان وعن أبي حبيفة وأبي يوسف في الشهر عندهما أنه لا يجوز لأن ثمنها يتعين بالاصطلاح وعند محمد يصح لأنها إذا راجت تعتبر من الأثمان المطلقة ولهم لا يجوز بيع الواحد منها بالاثنين^(١) .

ثانياً : أن يكون رأس مال الشركة عيناً حاضراً لا ديناً ولا مالاً غائباً فإن كان لا يجوز عاناً كانت الشركة أو مقاوضة ، لأن المقصود من الشركة الربح وذلك بواسطة التصرف ولا يمكن ذلك في الدين والمال الغائب فلا يحصل المقصود وإنما يتشرط الحضور عند الشراء لا عند العقد إذ أن عقد الشركة يتم بالشراء فيعتبر الحضور عنده^(٢) .

٥ - حكم شركة المقاوضة :

اختلاف الفقهاء في حكم شركة المقاوضة :

فذهب الحنفية والزيدية والمالكية إلى جوازها وإن كان المالكية قد صرروها بغير ماصورها

١ - بداع الصناع ٥٩٦ ، الاختيار ٢٥٨/٢ (والفلوس) عملة يعامل بها مضرورة من غير الذهب والفضة وكانت تقدر بسدس الدرهم . وهي تساوى اليوم جزءاً من ألف من الدينار بالعراق (المعجم الوسيط ٧٢٦/٢) .
٢ - المصدر السابق .

به الخيبة^(١) وقال الإمام مالك لا أعرف ما المفاؤضة .

وذهب الشافعية والجعفرية والظاهرية إلى القول ببطلانها حتى لقد قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : لا أعلم فى الدنيا شيئاً باطلأا إن لم تكن شركة المفاؤضة باطلة ، ولا أعلم القمار إلا هذا وأقل منه وقد مر مثل هذا القول والرد عليه عند الكلام على تعريفها^(٢) .

وقال الحنابلة : بصحبة النوع الأول الذى مر ذكره عند الكلام على تعريف شركة المفاؤضة وبطلان نوعها الثانى عندهم .

والسبب فى اختلاف الفقهاء فى حكم شركة المفاؤضة يرجع إلى اختلافهم فى تعريفها فمن عرفها يتعرف حال من الغرر حكم بجوازها ، ومن تضمن تعريفه أنواعاً من الغرر حكم ببطلانها .

٦ - الأدلة :

١- استدل المجيزون لشركة المفاؤضة بالسنة والمعقول :

أما من السنة : فقد استدلوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : «فأوصوا فإنه أعظم للبركة» .

ووجه الاستدلال فى هذا الحديث أن النبي ﷺ أقر شركة المفاؤضة ودعا إلى التعامل بها .

وروى صالح بن صهيب عن أبيه صهيب قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمفاؤضة ، واحلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع ... ويرجع في بعض نسخ ابن ماجة «المفاؤضة»^(٣) عرض المفاؤضة .

وأما من المعقول : فقد قالوا : إن شركة المفاؤضة تشتمل على الوكالة والكفالة .

١- الاختيار ٢٥٤/٢ ، المنزع الختار ٣٥٤/٣ ، بداية المجتهد ٢٨٥/٢ ٣- نصب الرابعة ٤٧٥/٣

٢- تكميلة المجموع ٥١٧/١٣ ، شرائع الإسلام من ٣٧٣ ، المجلد ٢٤١٨ وانظر من ٩

وهما جائزان في حال الانفراد في جرزاً حال الاجتماع ، وأن الناس تعاملوا بها من غير تكبر^(١).

٦ - واستدل المانعون لجواز شركة المفاوضة :

أولاً : بأن ما استدل به الحنفية ومن معهم من الحديث غير ثابت بل قال عنه صاحب نسب الرأي إنه غريب.

وثانياً : بأن هذا النوع من الشركة يبني على الغرر فلم يصح كبيع الغرر ولأنه يلزم كل واحد مالزم الآخر .، وقد يلزم شئ لا يقدر على القيام به وهذا غرر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر ، والنهي يقتضى فساد النهي عنه^(٢).

٧ - الرأي الراجح :

بعد عرض أدلة الجيزين لشركة المفاوضة والمانعين لها يتضح لنا أن القول الراجح هو مذهب إليه الأحناف والزيدية والمالكية القائلون بجوازها وذلك لقوة ما استدلوا به ؛ ولأنه على فرض التسليم بقول المانعين من الجواز بعدم معرفة الحديث وصحته فإن الضرر غير متحقق في هذه الشركة خلوها من الاستغلال لحصول التراخي عند عقدها وليس فيها نوع غرر .

٨ - ما يترتب على جواز عقد المفاوضة :

عرفنا أن شركة المفاوضة تعقد بين التساريين في التصرف والدين والمال الذي تصح فيه الشركة وهو الدراهم والدنانير والجيهات وأنها على ذلك تتعقد على الوكالة والكافلة لتحقق المساواة بذلك فيكون كل واحد منها مطالباً بما طلب به صاحبه بالتجارة وهو الكفالة ، وأن يكون الحاصل في التجارة بفضل أيهما كان مشتركاً بينهما وهي الوكالة .

٩ - وعلى ذلك فما يترتب عليه كا واحد منها يكون على الشركة إلا طعام أهله وإدامهم

١ - الاختيار ٢٥٥/٢ ، مجمع الانترنت ٧٢٥/١ .

٢ - تكميلة المجموع ٥١٧/١٣ - ٥١٨ ، المغني والشرح الكبير ١٣٩/٥ .

وكسوتهم وكسوته والقياس أن يكون على الشركة عملاً بمقتضى العقد ولكن استحسن ذلك للضرورة فإن الطعام والكسوة من اللوازم ولا يمكن إيجارها من مال غيره فيجب في ماله ضرورة .

وللبايع مطالبة أيهما شاء بالثمن بمقتضى الكفالة ثم يرجع الكفيل على المشتري بنصف ما أدى ، لأنه كفيل أو أدى عنه بأمره^(١) .

٢ - وكل دين لزم أحدهما بما تصح فيه الشركة من العقد كالبيع والشراء والاستئجار لزم الآخر تحقيقاً للمساواة ولتضمن الكفالة .

أما إذا كان لا تصح فيه الشركة كالنکاح والخلع والنفقة والجناية والصلح عن دم العمد فإنه لا يتضمن مالزم الآخر ، لأنه ليس من التجارات .

٣ - وان تكفل عن أحجني بمال بأمر صاحبه يلزم الآخر عند الإمام أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يلزم له لأنه تبرع حتى لا يصح من الصبي والمأذون وصار كالإقراب .
وقال الإمام أبو جنيفه : أنه تبرع ابتداء لما ذكره الصالحان ولكنه معاوضة إنتهاء ؛ لأنه يجب له الضمان على المكفول عنه حتى لو كفل عنه بغير أمره لا يلزم شريكه باتفاق^(٢) .

٤ - وان ملك أحدهما ماتصح فيه الشركة من النظدين وغيرهما من التبر والفلوس النافقة بالإرث أو الهبة أو الوصية صارت الشركة عناناً لأن المساواة فيما يصلح رأس مال في شركة المفاوضة شرط ابتداء وبقاء فإذا فاتت المساواة بسبب ما يملكه بالإرث أو الهبة بعد القبض أو الوصية لا يشاركه الآخر فيه فتبطل وتنقلب عناناً لأن المساواة ليست بشرط فيها لا ابتداء ولا بقاء وكذلك في كل موضع فسدت فيه المفاوضة لغوات شرط لا يشترط في العنان نصير عناناً .

١ - الاختبار ٢٥٦/٢ ، مجمع الأئم ٧٢٦/١ ، فتح القيدير ٩١٥ .

٢ - المصدر السابق ، بدائع الصنائع ٧٣/٦ ، فتح القيدير ١٠١٥ .

أحكام الشركات في الفقه الإسلامي

٥ - وإن ملك شيئاً مما تصح فيه الشركة كالعرض والعقار فالمفاضلة بحالها؛ لأنهما
ما لاتصح فيه الشركة فلا تشترط المساواة^(١).

١ - الاختيار ٢٥٧/٢ ، مجمع الأئمّة ٧٢٧/١ ، فتح القيمة ١٢/٥ .

ثانياً :

شركة العنان

تعريفها

لغة : مأخوذة من عنان الدابة ؛ لأن عنان الدابة طاقان متساويان ، والعن المصدر ، والعن الإسم : وهو الموضع الذي يُعن فيه المعان (أى يعترض) بمكرره ، ومنه سمي العنان من اللجام عناناً لأنه يعترضه من ناحيته لا يدخل فمه منه شيء .

والعنان : المعانة والمعانة المعاشرة

وشركة العنان : هي شركة في مال خاص دونسائر أموالهما كأنه عن لهما شيء أى : عرض فاشترياه واشتراكا فيه على السواء ؛ لأن العنان طاقان مستويان قال النابغة الجعدي :

وشاركتنا قريشاً في تعانها :: وفي أحسابها شرك العنان

بما ولدت نساء بني هلال :: وما ولدت نساء بني أبان^(٢)

فشركة العنان لاتقتضي المساواة فيجوز أن يشتركا في عموم التجارة ، وفي خصوصها ببعض ماله ؛ لأنها تبيّن عن الحبس يقال : عن الرجل إذا حبس ، والعنين محبوس عن النساء ، والعنان يحبس الدابة عن بعض الانطلاق ، فكأن شريك العنان حبس بعض ماله عن الشركة ، أو حبس شريكه عن بعض التجارة في ماله .

وأما تهوييفها شرعاً :

فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف شركة العنان :

فعرفها الحنيفية بأنها : أن يشترك اثنان فأكثر برأس مال بغرض الاتجار في نوع

١ - لسان العرب ٣١٤٠ / ٤ ، ٣١٤١ ، ٦٥٦ / ٢ ، المعجم الوسيط ، مختار الصحاح ص ١٩٢ .

واحد من التجارات كالبر ونحوه ، أو في عموم التجارات مع التساوى في رأس المال والربح أو التساوى في رأس المال دون الربح وعكسه إذا كانت زيادة الربح لأكثرهم عملاً^(١) .

وتعريفها المالكية بأنها : أن يشترك اثنان فأكثر ويشرط كل واحد من الشركين على صاحبه أن لا يستبدل بفعل شيء في الشركة إلا بأذن شريكه ومعرفته^(٢) .

ومعنى هذا أنه إن تصرف أحدهما بلا إذن صاحبه فللثاني في رده وضمن إن ضاع ماتصرف فيه مأخوذ من عنان الدابة كان كل واحد أخذ بعنان صاحبه^(٣) .

وتعريفها الشافعية بأنها :

أن يشتركا في شيء خاص دون مالهما^(٤) . ولا يتشرط التساوى في رأس المال على الصحيح عند الشافعية ؛ لأن المقصود بالشركة أن يشتركا في ربح مالهما وذلك يحصل مع تفاضل المالين كما يحصل مع تساويهما.

وتعريفها الحنابلة بأنها :

أن يشترك رجال بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما^(٥) بحسب ما يتفقان عليه .

حكمها :

أجمع الفقهاء على جواز هذا النوع من الشركة كما ذكره ابن النذر ؛ لأنها تقتضى

١ - مجمع الأئمـة ٧٢٩/١ ، الهداية ٦/٣ ، فتح القدير ٢٠/٥ ، تحفة الفقهاء ٧/٣ .

٢ - المترشـي ٤٩/٦ بلغة السالك لأقرب المسالك ١٨٨/٢ ، قوانـين الأحكـام الشرعـية لابن جـرـيـ من ٣١٠ ، الشرـح الصـغير ١٨٩/٣ .

٣ - المصـدرـ السـابـقـ .

٤ - تكمـلة الجـمـوعـ ٥١٠/١٣ ، المـهـذـبـ للـشـيرـازـيـ ٣٤٦/١ ، كـفـاـيـةـ الـأـخـبـارـ ١٧٤/١ .

٥ - المـغـنىـ ١٦٥ـ المـطـبـعةـ الـبـرـسـيفـيـةـ ، مـنـارـ السـبـيلـ فـيـ شـرـحـ الدـلـيـلـ ٣٩٨/١ .

الوكالة في التصرف والوكالة جائزة باتفاق الفقهاء^(١).

وقد تضمنت عبارات الفقهاء الإجماع على مشروعيتها وذلك خلوها من سائر أنواع الغرر وإن اختلفوا في بعض شروطها كما سذكر كما اختلفوا في عله تسميتها شركة عنان كما مر في تعريفها لغة^(٢).

أركانها :

اختلف الفقهاء في أركانها فذهب الحنفية والزيدية إلى أن أركانها هي الإيجاب والقبول والإيجاب ماصدر من أحد المتعاقدين أولاً، والقبول ماصدر من أحد المتعاقدين ثانياً.

أما جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن أركانها هي العقادان والمعقود عليه والصيغة التي هي الإيجاب والقبول والإيجاب عندهم : هو ماصدر من الملك، والقبول هو ماصدر من التملك.

ورأى الحنفية أرجح بالنسبة للركن وتعريف كل من الإيجاب والقبول ؛ لأن الرأي الثاني يحتاج في معرفة الملك والتملك إلى رؤية واعمال فكر في التفريق بين الملك والتملك.

أحكام شركة العنان وشروطها :

١ - تتعقد شركة العنان على الوكالة والأمانة ؛ لأن كل واحد منها يدفع المال إلى صاحبه ويعدو كيلاً عن صاحبه فيما يباشره من تصرف في رأس مال الشركة مما يعد من أنواع التجارة ، وإذا هلك أحد المالين هلك من مال صاحبه إن هلك في يده ظاهر ، وكذا إذا كان هلك في يد الآخر ؛ لأنهأمانة في يده^(٣).

١ - بداية المبتدء ٣٣٣/٢ ، تكميلة المجموع ٥١١/١٣ ، المهدب ٣٤٦/١ ، الاختيار ٢٥٩/٢ ، الشرح الكبير مع المغني ١٢٩/٥ ، ٢٠٢ ، تكميلة المجموع ٥٣٥/١٣ .

٢ - انظر المغني ١٦/٥ ، تكميلة المجموع ٥١١/١٣ .

٣ - المحرشى ٣٩/٦ ، فتح القدير ٢١/٥ ، المغني ٢٣/٥ وفيه (شركة العنان مينة على الوكالة والأمانة ، لأن كل واحد منها يدفع المال إلى صاحبه أمنة ، وبإذنه له في التصرف وكله) .

٢ - تتعقد شركة العنان على الوكالة دون الكفالة ؛ لأنها إنما ثبتت في المفاوضة للمساواة ولا مساواة هنا وإنما تتعقد على الوكالة ليكون التصرف وما يستفاد منه مشتركاً بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه .

٣ - تصح شركة العنان مع التفاضل في المالين وعدم تساويهما في القدر عند الخنفية والملكية والخنابلة ورأى للشافعى والشعوى والنخعى وأسحاق للحاجة إليه وليس من قضية اللفظ المساواة ؛ ولأنهما مالان من جنس الأثمان فجاز عقد الشركة عليهما كما لو تساويما وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنه يشترط ذلك ؛ لأنه إذا لم يستو المالان أدى ذلك إلى ربح مالم يضمن ولم يملأ^(١) .

٤ - يجوز في شركة العنان أن يتفضلا في الربح مع تساويهما في المال ، ويجوز أن يتساوا في الربح مع تفاضلهم في المال ، وأن يجعل الربح على قدر المالين عند الخنفية والخنابلة^(٢) .

وقال الملكية والشافعية ورثف من الخنفية من شرط صحتها كون الربح والخسران على قدر المالين ؛ لأن الربح في هذه الشركة تبع للمال ولأنه يؤدي إلى ربح مالم يضمن^(٣) .

واستدل الخنفية والخنابلة بأن الربح يستحق بالعمل فجاز أن يتفضلا في الربح مع وجود العمل منها كالمضاريين لرجل واحد ، وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصار وأهدى بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله ، ولما روى من قوله عليه الصلاة والسلام : (الربح على ما شرطاً والوضع على قدر المالين) ولم يفصل ؛ لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة بخلاف

١ - المغني ٢٠/٥ ، المهدى ٣٤٦/١ ، نفع القديم ٢٥٩/٣ ، الاختيار ٢٠/٥ ، مجمع الأئمہ ٧٢٩/١ .

٢ - أنظر البدائع ٦٢/٦ وقد نص فيها على أنه (لا يشترط المساواة في الربح فيجوز متفضلاً ومتساواً .. والأصل أن الربح إنما يستحق عندما إما بالمال وأما بالعمل وأما بالضمان ، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر ، لأن الربح نماء رأس المال فيكون مالكه ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة وأما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكلا الشرك ، وأماماً بالضمان فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجاً بضمانته لقول النبي عليه الصلاة والسلام (اطرافق بالضمان) وانظر تحفة الفقهاء ٨/٣ .

٣ - كفاية الأخبار ١٧٤/١ .

اشترط جميع الربح لأحدهما ، لأنه يخرج العقدية من الشركة ومن المضاربة أيضاً إلى فرض باشتراطه للعامل أو إلى بضاعة باشتراطه لرب المال^(١) . وشركة العنان تشبه المضاربة من حيث أنه يعمل في مال غيره وهو الشريك ويستريح به .

٥ - يشرط الخفية أن يكون رأس المال حاضراً عيناً عند العقد أو عند الشراء حتى أن الشركة لا تجوز ولا تعتقد برأس مال هو دين ، ولا بمال غائب غير حاضر وهو قول جمهور الفقهاء واكتفى بعض الخنابلة بحضور أحد المالين كما في الفروع وذلك لأنهما اشتراكاً برأس مال يحضره كل واحد منها لتحصيل الربح . إذ هو محل العقد ولابد من حضور حتى يمكن العمل فيه ، ولا تتم الشركة ولا يظهر أثرها إلا بالتصرف في رأس مال الشركة بعد الإيجاب والقبول .

وعلى هذا إذ أهلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئاً بطلت الشركة ، وكذلك لو هلك أحد المالين قبل الخلط وقبل الشراء يهلك من مال صاحبه وحده سواء هلك في يد مالكه أو يد شريكه ، لأنه أمانة في يده ، بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك عليهما لعدم التمييز فتبطل الشركة .

أما الأول ، فلأن كل واحد قبل الشراء وقبل الخلط باق على ملكه وأما بطلان الشركة : فلأن المعقود عليه عقد الشركة هو المال المعين حيث يتعين بالتعيين في الشركة والوصية وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع^(٢) .

٦ - خلط أموال الشركاء بعضها بعض ليس بشرط عند الخفية لصحة عند الشركة إذا عقدت على نقود ذهبية أو فضية سواء اختلف جنس مالى الشركين أم أند وذلك لعدم تعين النقود بالتعيين ، ووافق الخنابلة على عدم اشتراط خلطهم إذا حضروا وتعيناً ؛

١ - فتح القدير ٢١٥ ، تحفة الفقهاء ٧٣ ، الشرح الصغير ١٨٨/٣ ، بلغة السالك ١٧٢/٢ ، المذهب ٣٤٦/١ ، المغني ٣١٥ ، المبوط ١٥٢/١١ ، ١٥٦ .

٢ - فتح القدير ٢٤٥ ، بداع الصنائع ٦٠٦ وفيه : (وهل يشرط خلط المالين وهو خلط الدرهم بالدنانير والدنانير بالدرهم قال أصحابنا ثلاثة لا يشرط وقال زفرو الشافعى يشرط) ، المبوط ١٥٢/١١ ، كشاف القناع ٤٨٨/٣ .

لأن الشركة عقد يقصد به الربح فلا حاجة إلى الخلط في محله؛ ولأنه يقوم على الوكالة وليس من شروطها الخلط، وهو يتم بمجرد القول ولذا كان هلاك أحد المالين في ضمان الشريكاء سواء أكان ذلك قبل التصرف أم بعده وبه قال المالكية إلا أن مالكا شرط أن يكون تحت يدهما بأن يكون تحت يدهما في حانوت أو في صندوق أو في يدو كيلهما وهو ما يسمى بالخلط الحكى^(١).

ذهب الشافعى وزفر من الخفية وأهل الظاهر والزيدية والشيعة الجعفرية إلى أنه لا تصح شركة الأموال إلا بخلط رأس المال خلطاً لا يتميز به مال شريك من مال الآخر ، لأنه قبل الأختلاط لشركة بينهما في مال ؛ ولأننا لو صرحتنا الشركة قبل الأختلاط وقلنا إن من ربح شيئاً من ماله انفرد بالربح وإن أخذهما بالربح لا يجوز ، وإن قلنا بمشاركة الآخرأخذ أحدهما ربح مال الآخر وهو ربح مالم يضمن وهذا لا يجوز^(٤) .

رأى الحنفية ومن معهم من يرون رأيهم في أن الاختلاط ليس بشرط أرجح؛ لأن عقد الشركة يقصد به الربح فلا يتشرط فيه خلط المال كالولاكلة.

٧ - لا يشترط في شركة العنان عند الخفية اتحاد جنس المال ولا صفة فيجوز أن يشتراكا ومن جهة أحدهما دنانير ومن الآخر دراهم ، وكذا يجوز ومن أحدهما دراهم يضمن الآخر دراهم سود^(٣) .

وَهُوَ قَالُوا لَا يُشْرِطُ اتِّفَاقَ الْمَالِيْنَ قَدْرًا وَلَا جِنْسًا وَلَا صَفَةً؛ لَأَنَّهُمَا أَثْمَانٌ فَصَحَّتِ الشَّرْكَةُ فِيهِمَا كَمَا تَفَقَّدُونَ^(٤).

^١ - الشرح الصغير ١٨٥/٣ ، حاشية الدسوقي ٤٧/٥ ، المحرشى ٣٥١-٣٥٠/٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣١ . بلغة السالك لأقرب المثالك ١٨٥/٢ .

٢- المذهب ٣٤٥/١ ، نهاية الحاج ٧/٥ ، كفاية الأخبار ١٧٤/١ ، المغني ٢٠/٥ ، المعلى ١٢٤/٨ ، المتزع الأخبار ٣٥٤/٣ ، شرائع الإسلام ٣٧٢/٢ .

٣- المبسوط ١٥٢/١١ ،فتح القدير ٢٢١٥ ، البدائع ٦٠/٦ . مجمع الأئمـ، ٧٣٠/١١ ، تبيان الحقائق ٣١٨/٣
الجوهرة ٤٨٨/١ ، الانجصار ٢٥٧/٢ .

٤- كشاف القاع ٤٨٨/٣ ، المغني ١٩٥١ ، منار السبيل . ٣٩٩/١

وذهب الإمامان مالك والشافعى ورثا من الحنفية والشيعة الجعفرية وابن حزم إلى اشتراط اتفاقهما فى الجنس والصفة ، فلا تصح الشركة فى الذهب والدرام ، ولا فى الصحاح والمكسرة للتمييز فيما ، وهذا بناء على اشتراط الخلط عندهم ؛ لأنّه يعتبر شركة وصرفًا كما نص على ذلك ابن القاسم من المالكية^(١) .

٨ - ماتتم به شركة العنان :

سبق أن بينا أن شركة العنان تتعقد بالإيجاب والقبول ولكنها لا تتم ولا يترتب عليها أثر إلا بالتصرف في رأس المال ، وأنها تتعقد على الوكالة دون الكفالة فما يشتريه كل واحد من الشركاء يطالب بشمنه دون الآخر ؛ لأنه الذي تولى العقد بمقتضى الوكالة ثم يرجع على شريكه بحصته من الثمن إذا أداه من مال نفسه عند الحنفية .

ولهذا إذ هلك مال الشركة أوضاع أحد المالين قبل أن يشتريا شيئاً بطلت الشركة بضياعة إذا كان متعمناً لانعدام محلها حينئذ وهو رأس المال الذي تم الاتفاق عليه بين المتعاقددين .

أما إذا لم يكن متعمناً فلا يتحقق عند ذلك بهلاكه هلاك ما عقدت عليه الشركة ، وذلك لأنّ ما عقدت عليه الشركة هو المال الحاضر عند التصرف فيه . وذلك هو الشرط في صحتها كما تقدم .

وعند حضوره يعين ويكون أمانة في يد الشريك الآخر إذا قبضه . فإذا هلك قبل التصرف فيه عند ذلك هلك أيضاً على صاحبه لبقاء ملكه فيه وبطلت الشركة .

ولكن إذا تصرف أحد الشركين واشتري بماليه بمقتضى عقد الشركة كان ما اشتراه مشتركاً بينهما على حسب ما لكل منهما من نسبة في رأس المال فهو بينهما نصفان إن

١- حاشية الدسوقي ٣٥١/٣ ، الشرح الصغير ١٨٣/٣ ، قوانين الأحكام الشرعية من ٣٠ ، ٣١ ، نهاية الحاج ٧٥
المهدب ٣٤٥/١ ، كفاية الأخبار ١٧٤/١ ، شرائع الإسلام من ٣٧٢ ، المثلثي ١٢٤/٨ ، ١٢٥ ، ١٢٤٢ مائة
وقد نص في على الله إذا أخرج أحدهما ذهباً والأخر نفقة أو عرضها أو ما أشبه ذلك لم يجز أصلًا

تساوي في رأس المال . وهو بينهما ثلاثة إن كان رأس المال قد اتفق على أن يكون عليهما ثلاثة . وعند ذلك يرجع المشترى في رأس المال الآخر أو على شريكه بمقدار حصته من الثمن على هذه النسبة ؛ وذلك لأنه حين اشتري قد اشتري لنفسه واحتوى لصاحبه بمقتضى أنه وكيل عنه بمقتضى عقد الشركة فينفذ تصرفه بالنسبة لحصته ، وهذا الحكم فيما يستر به أحدهما بوصف أنه شريك لصاحبه من آثار عقد الشركة . ثم الشركة تكون شركة عقد عند محمد بن الحسن من الحنفية خلافاً للحسن بن زياد فإنها تكون شركة ملك^(١) .

ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان لم يتساوا فيه ، لأن الربح يستحق تارة بالعمل ، وتارة بالمال ، وتارة بالضمان على ماينا سابقاً ، سواء عملاً جمياً أو عمل أحدهما دون الآخر فالربح بينهما يكون على حسب الشرط ؛ لأن استحقاق الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل - وهو ما يتحققه الاشتراك بينهما - لا بوجود العمل^(٢) .

واما إذا أهلك مال أحدهما ثم اشتري الذي في يده المال الآخر إن صرحاً بالوكالة في عقد الشركة - بأن قالا : عند عقد الشركة على أن ما اشتراه كل منهما بما له يكون مشتركاً بينا - فالمشتري يكون مشتركاً بينهما على ما شرطا ؛ لأن الشركة أن بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة تكون شركة ملك^(٣) .

أما ما يشتريه لنفسه لا على حكم عقد الشركة فلا يكون لصاحبه فيه حظ ولا نصيب ؛ لأنه لم يكن حين اشتراه وكيلًا في شرائه عن صاحبه ، ويقبل قول المتصرف في ذلك بيمينه دون أن يكلف إثباتاً على أنه قد اشتري لنفسه ، ودون أن يكلف الإشهاد على ذلك حين الشراء ؛ لأن الظاهر شاهد له . فالالأصل أن يكون الإنسان عاماً لنفسه مالم يقم

١ - فتح القدير ٤/٢٥ وما بعدها ، المبسوط ١١/١٦٣ ، ١٦٣ وقد ين في أنه يجب توثيق عقد الشركة بكتابه وبين الصيغة التي يكتب بها مما يدل على سبق الفقه الإسلامي للقانون الوضعي من وجوب توثيق العقود في المعاملات الإسلامية .

٢ - بذائع الصناع ٦/٦ وما بعدها .

٣ - فتح القدير ٥/٢٣ .

دليل على أنه يعمل لغيره وهذا مالم ينقد الشعن من مال الشركة وإنما نقد من مال نفسه
وإلا كان الظاهر أنه يشتري لنفسهما كما قدمنا.

ومن هذا نعلم أن الحنفية يرون أن كل شريك يستمر ملكه لرأس المال إلى أن يتصرف
بالشراء به للشركة فعندئذ يكون مايشرى به مشتركاً بين الشركاء على شروط الشركة ،
ولاتعد أية سلعة مشتراء ملكاً للشركة أو لشريك معين منهم وذلك لأن الفقة إسلامي
لا يجعل للشركة ذمة يضفي عليها شخصية معنوية^(١) .

وذهب المالكية على المعتمد عندهم والخانبلة إلى أن رأس المال بصير مشتركاً بمجرد
عقد الشركة ونفاذها حيث قد نص المالكية في كتبهم على أن الشركة تلزم بما يدل عليها
عرفاً من صيغة أو غيرها كشاركتي فيرضي الآخر بسكتوت على ما قاله ابن يونس وعياض
وهو مذهب ابن القاسم ومذهب غيره أنها لا تلزم إلا بخلط المالين ولو حكماً كما مر^(٢) .

وقد جاء في كثاف القناع : (فلو نما أحد المالين قبل الخلط أو خسر أحدهما قبل
الخلط فالنماء لهما والخسran عليهما ، لأن المال صار مختلطاً بمجرد العقد) .

وجاء فيه أيضاً : (وان تلف أحد المالين أو بعضه ولو قبل الخلط فالتاليف من ضمانهما
معاً ، لأن العقد اقتضى أن يكون الملاآن كالمال الواحد بصحبة القسمة بالكلام فكذا
الشركة احتج به أحمد^(٣) .

وبناء على ذلك فما يملك من المال قبل التصرف فيه يهلك على الشركين بنسبة ما
لكل منهما من رأس المال عند المالكية والخانبلة خلافاً للحنفية .

١ - فتح القدير ٢٧٥ ، المبروط للمرغنى ١٥٦/١١ ، ١٧٣ وقد ين في ص ١٥٦ كثبة كثبة عقد الشركة
والصيغة التي تكتب بها قطعاً للممتازة عند الخلاف مما يدل على سبق الفقه الإسلامي لكتاب العقد وتقريره قبل أن
يقرر ذلك القانون المرضعي ، والنظر الشركات في الفقه الإسلامي للمرحوم أستاذنا الشيخ على الخفيف ص ٤٨ .

٢ - انظر بلغة السالك لأقرب المالك ١٨٣/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٤٨/٣ وقد نص فيها على أن لها (تلزم بما
يدل عليها عرفاً أي سواء كان قرولاً كما ذكر المصنف ، أو قحلاً كخلط المالين والتجر لهمما والحاصل أنها تلزم بكل
ما يدل عليهمما عرفاً سواء كان قرولاً فقط أو قحلاً فقط ، وأولى إذا اجتمعوا وما ذكره المصنف من لزومها بالقول هو
الذى لابن يونس وعياض . وفي التبيهات الشركة عقد يلزم بالقول كسائر العقود والمعارضات وهذا مذهب ابن
القاسم ومذهب غيره أنها لا تلزم إلا بخلط المالين الضم لذلك قول أم لا).

٣ - كثاف القناع ٤٨٨/٣ - ٤٨٩ ، مدار السبيل شرح الدليل ٣٩٩/١

أما الشافعية وزفر من المخفي والظاهرية والشيعة الجعفريّة ومن يرى تحقق الخلط شرطاً لصحتها فمقتضى مذهبهم أن هلاك المال قبل خلطه يكون على صاحبه وهذا وجه آخر عند الحنابلة ذكره صاحب الفروع^(١).

وعلى هذا فعقد الشركة إنما يتم عندهم بتوافر جميع شروطه ومنها الخلط ولا يشرط لصحته ولا لتمامه التصرف في رأس المال.

٩ - ما يجوز لكل من شريك العنان من التصرفات :

سبق أن ذكر أن عقد شركة العنان يتضمن الوكالة دون الكفالة وأن الفرض من الشركة تحصيل الربح ، والربح يكون بالتجارة فعلى ذلك بمجرد عقد الشركة يكون كل من الشركاء قد أذن لصاحب دلالة بالبيع والشراء والتجارة لتحصيل الربح بالوكالة العامة في كل ماتقتضيه وتنصلحه عرفاً من التصرفات ، فيصير كل شريك وكيلًا عن صاحبه في ذلك .

وعليه فلكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشرى مساومة ، ومرابحة ، وتولية ، ووضيعة ، لأنها بالنسبة إلى شريكه وكيل فيملك ذلك كالوكيل وله أن يقبض ثمناً ومشيناً ، لأنها مؤتمن في ذلك فملكونها .

ولكل منهما أن يطالب بالدين وبخاصم فيه ، لأن من ملك قبض شيء ملك المطالبة والخاصمة فيه كالوكيل في قبض الدين .

ولكل منهما أن يحيل ويحتال ، لأنهما عقد معاوضة وهو يملكونها ، لأنهما وسيلة لاستيفاء الدين .

وله أن يؤجر ويستأجر من مال الشركة ، لأن المنافع أجريت مجرى الأعيان فصار كالشراء والبيع ، وله المطالبة بالأجر لها ودفعه عليها لأن حقوق العقد لا تختص بالعقد .

١ - الفروع ٧٢٦/٢ نقل فضيلة أستاذنا الشيخ على الخطيب - الشركات ص ٤٩ .

وليس لأحد الشركين أن يتبرع من مال الشركة ولو كان محاباة في تصرف أو ابراء من الدين فإن فعل ذلك لزمه دون صاحبه إلا أن يكون ذلك أمراً مالوفاً في عرف التجارة^(١) فيعتبر مادوناً فيه . وأجاز مالك ذلك إن استألف به قلوب التجار للتجارة^(٢) .

وبمجرد تمام العقد بالبيع والشراء فلكل شريك حق التصرف في مال الشركة دون أن يتوقف ذلك على قبضه مال صاحبه أو خلطه بما له على الرأي الراجح الذي يرى أن خلط المالين ليس بشرط - ، لأن ذلك من أعمال التجارة وما التجارة إلا البيع والشراء وإن دامهما على العقد يعتبر إذنا من كل واحد منها لصاحبها بالبيع والشراء دلالة قوله على ذلك أن بيع بقليل الثمن وبكثيره بشرط أن لا يخرج عن العرف فإن عمل التجار لا يخلو عن ذلك غير أنه لا يجوز أن يتصرف بالغبن الفاحش إلا إذا كان مفروضاً إليه من أصحابه وذلك عند الصالحين (أبي يوسف ومحمد) ، وجوز الإمام أبو حيفة ذلك من غير تفويض اعتماداً على إطلاق التصرف بالوكالة وعمومها . وهذه مسألة الوكالة وتقديرها بالعرف والخلاف فيها بين الإمام وصاحبيه^(٣) .

ولم يجز ذلك الشافعية فإن فعل شيئاً من ذلك صح في نصيه خاصة فتضيق الشركة فيه ويصير مشتركاً بين المشتري والشريك^(٤) .

وله البيع بالنقد والبيع نسبياً عند الحنفية والحنابلة في رأي ؛ لأن الإذن بالبيع بمقتضى الشركة وجد مطلقاً ؛ وأن الشركة تعقد على عادة التجار ومن عادتهم البيع نقداً ونسبياً وبه قال المالكية ومهمماً فات من الثمن لم يلزمته ضمانه إلا أن يفرط بيع من لا يوثق به .

وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة في رأيهم الآخر فلم يجزوا ذلك لما فيه من الغرر^(٥) .

-
- ١ - المبروط ٦٨/١١ ، فتح القدير ، كشاف القناع ٤٨٩/٣ وما بعدها ، البذاع ٧٥/٦ ، مجمع الأئم ٧٣١/١ ، تبيان الحقائق ٣٢٠/١٣ .
 - ٢ - بذاع الصنائع ٦٨/٦ ، كشاف القناع ٤٩٠/٣ ، حاشية الدسوقي ٥٣٢/٣ . ٣ - نهاية الحاج ١٠/٥ .
 - ٤ - بذاع الصنائع ٦٨/٦ ، الشرح الصغير ١٨٦/٣ ، حاشية الدسوقي ٣٥٢/٣ ، نهاية الحاج ٩/٥ ، كشاف القناع ٤٩٠/٣ .

وإذا باع أحدهما بشمن حال لم يكن لصاحبه أن يؤجل حصته منه عند أبي يوسف خلافاً لأبي حنيفة ومحمد وهو كالمخالف في الدين المشترك .

أما إذا عقد أحدهما ثم أجل العائد فلا خلاف في أنه يجوز تأجيله في نصيب نفسه ، لأنه مالك وعاقد وأما في نصيب شريكه فيجوز تأجيله في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يجوز والكلام فيه بناء على مسألة الوكيل بالبيع وأنه يملك تأخير الثمن والإبراء عنه عندهما وعنده لا يملك^(١) .

للشريك أن يشتري بالنقد والنسبة إذا كان في يده مال الشركة من جنس الثمن الذي اشتري به ، وذلك لأن الشراء بالنسبة يعد استدانة على مال الشركة والشريك لا يملك الاستدانة على مال الشركة من غير أن يؤذن له .

ولكن إذا كان في يده مال من جنس الثمن جاز إذ يمكن حينئذ وفاء الثمن بما تحت يده من هذا المال في الحال .

وانما لم تجز الإستدانة على هذا الوضع ، لأنه يترب عليها زيادة رأس مال الشركة بغير إذن صاحبه والشركة إنما عقدت على رأس المال المعلوم القدر ولم يرضى الشركاء بزيادته فلا يجوز لذلك الشراء بالنسبة وهذا ما قال به الحنفية والمالكية والخانبلة^(٢) .

وذا كان التصرف مقايضة لا يجوز التأجيل عندئذ ، لأن الثمن في الواقع يبع ولا يؤجل تسليم البيع^(٣) .

للشريك أن يضع مال الشركة بغير إذن أصحابه عند أبي حنيفة ومالك والخانبلة في رأي ، لأن الشركة تتعقد على عادة التجار والإبضاع من عاداتهم ، ولأن له أن يستأجر من يعمل في البضاعة بعوض ف بالإبضاع أولى بالجواز ، لأن فيه العمل بدون أجر .

وخالف في ذلك الشافعية والخانبلة على الرواية الأخرى فلم يجيزوا الإبضاع بغير إذن

١ - البدائع ٦٨٦ ، تحفة الفقهاء ٩٨٣ ، مجمع الأئم ٧٣١١ .

٢ - المصدر السابق ، حاشية الدسوقي ٥٣٢٣ ، الشرح الصغير ١٨٦٣ .

صاحبه ولو تبرعاً؛ لأنه لم يرض بغير يد صاحبه فلو فعل ضمن أما إذا كان بإذنه فيصح^(١).

وله أن يودع؛ لأن الإيداع من عادة التجار ولا تستغني التجارة عنه؛ ولأنه يحتاج إلى ذلك عند وجود أحوال تقتضي ذلك؛ ولأن له أن يودع المودع بأجر فيغير أجر أولى.

واشترط المالك أن يكون الإيداع لعذر يقتضي الإيداع حتى أنه إذا لم يكن هناك موجب يقتضي الإيداع فإنه يضمن.

وله أن يوكل غيره في عمل من أعمال الشركة استحساناً إذا أن ذلك من عادة التجار فالناجر قد لا يتمكن من مباشرة جميع تصرفات التجارة، وله أن يعزل من وكله صاحبه؛ لأنه يعد وكيلًا عنه أيضاً وللموكل عزل الوكيل. ومنع ذلك الإمام أحمد فيما يستطيع أن يباشره بنفسه. أما العمل الذي لا يستطيع أن يتولاه بنفسه أو يعجز عنه فيجوز.

وله أن يرهن ويرتهن؛ لأن المالك إيفاء الدين على الشركة واستبقاء مالها من دين ووسيلة ذلك الرهن والارتهان فيتملكه.

وله أن يقبل فيما باع صاحبه وفيما يبيعه هو؛ لأن الإقالة ضرب من التجارة إذ هي مبادلة في الواقع.

وله الحط من الشمن وتاجله في سيل الصلح على عدم الرد بالغيب؛ لأن ذلك أدنع من الرد بالغيب.

وله أن يسافر إذا كان في ذلك مصلحة للتجارة وأذن له صاحبه وينفق على نفسه من مال التجارة بالمعروف؛ لأنه يعتبر مأذوناً فيه عرفاً.

ومنع ذلك الإمام الشافعي إذا لم يكن قد أذن له في ذلك صراحة^(٢).

١ - البدائع ٦٨٦، حاشية الدسوقي ٣٥٢/٣، نهاية الحاج ١٠٥، كشاف القناع ٤٩١/٣، لفتح القدير ٢٥٥.

٢ - البدائع ٦٩٦ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٣٥٢/٣، الشرح الصغير ١٨٦/٣، نهاية الحاج ١٠٥ كشاف القناع ٤٨٩/٣، لفتح القدير ٤٩١-٤٨٩/٣، بدأبة المجهود ٢٦-٢٥٥/٢، ٢٧٨-٢٧٧/٢.

وله أن يدفع المال مضاربة عند مالك مطلقاً حيث اتسع المال لذلك أذن له في ذلك أم لا . ولم يجز الخاتمة بذلك ، لأنه يثبت في المال حرقاً ويستحق ربحه لغيره .

وعن أبي حنيفة رواية الأصل بالجواز ، لأن له أن يستأجر من يتصرف في مال الشركة بأجر مضمون في الذمة فلأن يكون له أن يستأجر من يتصرف بعض ما يحصل من عمله من غير أن يكون ذلك مضموناً في الذمة أولى ، لأن هذا أتفع لهما .

وروى الحسن عنه أنه ليس له ذلك لأن فيه إيجاب الشركة للمضارب في الربح فيكون بمنزله عقد الشركة وليس لأحد الشريكين أن يشارك مع غيره بمال الشركة ، لأن العقد لا يستبع مثله ، فكذلك لا يدفعه مضاربة والأول أصح وأرجح لأن المضاربة دون الشركة والله أعلم^(١) .

ولو استقرض مالاً لضرورة تقتضي ذلك لزمهما جميعاً ، لأنه تملك مال بالعقد فكان كالصرف فيثبت في حقه وحق شريكه .

وليس لأحدهما أن يهب ولا أن يقرض على شريكه ، لأن كل واحد منهما تبرع . أما الهبة فلا شرك فيها ، وأما القرض فلا أنه لا عوض له في الحال فكان تبرعاً باءداً وهو لا يملك التبرع على شريكه ، لأن القرض تبرع في الحال معارضة في الإنتهاء . وأجاز ذلك الإمام مالك إذا كان ذلك مصلحة للتجارة وفي المال سعة .

وليس له أن يشارك بمال من مال الشركة إلا أن يُؤذن له في ذلك ، لأن الشيء لا يستبع مثله فإن شارك رجلاً شركة عنان فما اشتراه الشريك فنصفه له ونصفه للشريكين والله أعلم^(٢) .

١ - المصادر السابقة ، المبروط ١٧٥/١١ ، ١٧٦ ، ١٧٥/١١ ، فتح القدير ٤٥/٥ ، بداية المحتهد ٢٧٧/٢ .

٢ - البائع ٦٩/٦ ، حاشية الدسوقي ٣٥٢/٣ ، كتاب الفناء ٤٩٠/٣ .

١٠- الشروط في عقد الشركة وما يبطل به :

١ - عقد الشركة لا يبطل بالشروط الفاسدة إلا إذا كان ذلك الشرط الذي اشترط فيها يؤدي إلى قطع الربح والاشتراك فيه كما إذا شرط لأحدهما مبلغاً معيناً من الربح ، لأنه شرط يؤدي إلى انقطاع الشركة فعاه لا يخرج إلا القدر المسمى من الربح فيكون اشتراط جميع الربح لأحدهما على ذلك التقدير واحتراطه لأحدهما يخرج العقد عن الشركة إلى قرض أو بضاعة . قال ابن المنذر والخلاف لأحد من أهل العلم في ذلك^(١) .

ولو اشتراط على أن الوضيعة تكون على وضع معين مخالف لنسبة كل منها في رأس المال فسد الشرط دون العقد وكانت على نسبة رأس مال كل منها بالاتفاق بين جميع الفقهاء .

وكذلك لو شرط العمل على أكثر الشريكين مالاً وجعل له من الربح الثلث مثلاً بطل الشرط وصح العقد والربح على نسبة ما ليهما لقوله عليه الصلاة والسلام : (الربح على ما شرط العاقدان والوضيعة على قدر المالين) ، وأنه إذا شرط العمل على أحدهما فإن شرط على الذي رأس ماله أقل جاز ويستحق قد ربح رأس ماله بمائه والفضل بعمله ، وإن شرطاً على صاحب الأكثر لم يجز ، لأن زيادة الربح في حق صاحب الأقل لا يقابلها مال ولا عمل ولا ضمان والربح إنما يستحق يأخذ هذه الأمور ثلاثة^(٢) .

٢ - ما يبطل بعقد الشركة :

ما يبطل به عقد الشركة نوعان :

أحدهما : يعم الشركات كلها
والثانى : يخص البعض دون البعض
فاما ذلك يهم الكل فأنواع :

١ - الفسخ من أحد الشريكين بعلم الآخر ، لأنه عقد جائز غير لازم فكان محتملاً

١ - فتح القدير ٢٥١٥ ، تبيان الحقائق ٣١٩/٣ .

٢ - فتح القدير ٢١١٥ ، البذاع ٦٣/٦ ، ابن عابدين ٤/٢٥٥-٢٦٠ .

للفسخ فإذا فسخ أحدهما فنسخ إذا كان المال عيناً ، وليس لصاحبه بعد ذلك صرف المال في شيء مما كانت الشركة تطلقة له ، ومالم يعلم بفسخ صاحبه الشركة أو ينهيه إياه عن صرف المال فيما كانوا تعاقدا عليه كانت الشركة على حالها .

وعلى هذا فإذا كان الفسخ بحضور صاحبه ويعلمه جاز الفسخ ، ولو كان صاحبه غائباً وعلم بالفسخ انفسخ العقد .

أما إذا لم يلغه الفسخ فلا يفسخ العقد ، لأن في الفسخ من غير علم صاحبه إضرار لصاحبه ؛ ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه ، والشركة كالوكلالة ؛ لأنها تتضمن الوكالة وعلم الوكيل بالعزل شرط جواز العزل فكذا في الوكالة التي تضمنته الشركة .

٢ - موت أحد الشريكين فليهما مات انفسخت الشركة ببطلان الملك وأهلية التصرف بالموت سواء علم بموت صاحبه أو لم يعلم ؛ لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه ، وموت الموكيل يكون عزلاً للوكيل علم به أو لم يعلم ؛ لأنه عزل حكمي فلا يتوقف على العلم لتحول ملكه إلى ورثة فلا يتوقف حكمه على ثبوت العلم .

وهل يورث ذلك العقد أم لا؟؟

يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن ذلك العقد لا يورث كما نص على ذلك في بداية المجهد : « وأنها - أي الشركة - من العقود الجائزه لامن العقود اللازمه أى لا أحد الشريكين أن ينفصل من الشركة متى شاء وهي عقد غير موروث »^(١) .

ولكن ذكر البهوتى فى كشاف القناع أنه : «إذا مات أحد الشريكين وله وراث رشيد فله أى الوارث أن يقيم على الشركة ويأذن له الشريك فى التصرف ويأذن هو أيضاً لشريكه

١ - بداية المجهد ٢٧٧/٢ مختصر الطحاوى ص ١٠٨ ، البدائع ٧٧/٦ ، ٧٨ ، المغنى لابن قدامة ٤٩٥/٣ ، نهاية المحتاج ٣٤٨/١ الإجماع لابن المنذر ص ٩٦ ، المسوط ٢١٢/١١ ، مجمع الأئم ٧٣٦/١ ، بين الحقائق ٣٢٣/٣ .

فيه ، وهو أي بقاوه على الشركة إن تمام الشركة وليس بابتدائها فلما تغير شروطها أي شروط الشركة من حضور المال وكونه نقداً مضموناً وبيان الربح ونحوه مما تقدم هذا مقتضى كلامه في المعنى والمبدع وقال في المستوعب : (إن مات يخرج من الشركة ويسلم حقه ورثته أهـ - فصريح كلامه بطلاق الشركة بممات أحد هما ...) ^(١)

٣ - ردة أحد الشريكين مع اللحاق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه ؛ لأنه بمنزلة الموت بطل به الوكالة ويخرج به عن التصرف .

٤ - خروج أحد الشريكين عن أهلية التصرف بجنونه جنوناً مطبقاً ؛ لأنه بالجنون يخرج الوكيل عن الوكالة وجميع ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يبطل به عقد الشركة ؛ لأن الشركة تتضمن الوكالة .

وأما الذي يخص البعض دون البعض فمنها :

١ - هلاك الماليين أو أحدهما قبل الشراء في الشركة بالأموال سواء كان الملايين من جنسين - كالدرارهم والدنانير - أو من جنس واحد - كالدنانير فقط أو الدرارهم فقط - قبل الخلط ؛ لأن الدرارهم والدنانير يتعينان في الشركات . فإذا هلكت فقد هلك ما تعلق العقد بعينه قبل إبرام العقد وانعقاده وحصول المقصود به فيبطل العقد كما قدمنا .

٢ - فوات المساواة بين رأس المال في شركة المعاوضة بالمال بعد وجودها في ابتداء العقد كما هو شرط انعقاد هذا العقد على الصحة ، بفقارها شرط بقائها منعقدة ؛ لأنها معاوضة في الحالين فلا بد من وجود معناها في الحالين الابتداء والبقاء وقد سبق الكلام عن ذلك الشرط عند الكام على شركة المعاوضة ^(٢) .

١ - انظر كتاب في القناع ٤٩٦/٣ ، المغني ٢٤١٥ - ٢٥ ، مختصر الطحاوي ص ١٠٨ .

٢ - البدائع ٧٨٦ ، لمح القدير ١٢١٥ ، ٢٢ ، مختصر الطحاوي ص ١٠٧ .

هل يتوقف عقد الشركة؟

اختلف الفقهاء في توقيت الشركة بوقت معين توقف به وتنتهي عنده فروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنها ترثت بما وقعت به حتى لا تبقى الشركة بعد مضي الرقت وذكر الطحاوي أن هذه الرواية مما لا يكاد يصح بناء على ما روى عنهم في الوكالة وقد روى عنهم أن من وكل رجلاً بشراء عبد أو بيعه اليوم لا ترثت الوكالة باليوم وإذا لم ترثت الوكالة لم ترث الشركة ضرورة لتضمنها إياها.

وقال غيره من مشايخنا إن هذه الرواية صحيحة في الشركة فصارت الشركة والوكالة على الروایتين :

في رواية ترثيان : لأنهما تقبلان المخصوص في النوع فقبلان التوقيت بالوقت ، وفي رواية لاترثيان : لأن ذكر الوقت قد يكون للتوقيت وقد يكون للإستعمال ، وإذا كان محتمل الغرض لم يرفع عقداً ثابتاً بيقين ، وذكر ابن عابدين أن صاحب المخانية قد جزم بجواز ترثيتها فقال : «إن وقت صح الترثي» فما اشتري بعده يكون للمشتري خاصة وكذا الحكم في المضاربة ، لأن كلاماً منها يتضمن التوكيل وهو مما يتوقف . ومن هذا يظهر أن في المسألة روایتين^(١) .

ويرى الخنبلة جواز ترثيتها ، لأنها تقوم على الوكالة وهي مما يجوز ترثيتها ومثلها المضاربة ومقتضى ذلك جواز تعليقها واضافتها عندهم لقبول الوكالة التعليق والإضافة^(٢) . ولا يجوز عند الشيعة الإمامية (الجعفريّة) تأجيلها وقد نص في شرائع الإسلام (ولو شرطاً التأجيل في الشركة لم يصح)^(٣) وكل منها أن يرجع متى شاء .

١ - الف عابدين ٣١٢٤ ، والبحر الرائق ١٨٨/٤ ، مختصر الطحاوي ص ١٠٩ .

٢ - كشاف القناع ٤٥٠/٣ وقد نص فيه على أنه (تصح الوكالة مزقها كانت دلي شهراً وتصح أيضاً معلقة بشرط ..).

٣ - شرائع الإسلام ص ٣٧٤ ، وأنظر ابن عابدين ٣١٢٤ وقد نص فيه (لم إذا وقتهما فهل ترثت بالوقت حتى لا تبقى بعد مضيئه؟ فيه روایتان كما في ترثي الوكالة ، ثمامه في البحر عن الخطط ولم يذكر ترجيحاً ، وجزم في الخنبلة بأنها ترثت حيث قال : والترثي ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة ، وإن وقعا بذلك رقاً بآن قال ما اشتريت اليوم فهو يتنا صح الترثي فما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا لو وقت المضاربة لأنها والشركة توكيل والوكالة مما يترافق ١ هـ)

الفرق بين شركتي المقاوضة والعنان :

بعد عرضنا للدراسة الشاملة لشركة المقاوضة والعنان نجد أن بينهما فرق يتمثل فيما

يلى :

١ - شركة المقاوضة تتعقد على الوكالة والكافلة ، أما شركة العنان فإنها تتعقد على الوكالة فقط .

٢ - شركة المقاوضة يجب فيها التساوى في رأس المال والربح والدين .

أما شركة العنان فيجوز فيها التساوى في رأس المال والربح والاختلاف بينهما ولا يشترط الاتحادين في الدين .

٣ - يشترط في شركة المقاوضة أن تكون في جميع أنواع التجارة بخلاف شركة العنان فإنها تصح أن تكون في نوع واحد من التجارة .^(١)

١- انظر المراجع السابقة .

النوع الثاني

شركة الأعمال

تعريفها:

اللغة:

حركة البدن بكله أو بعضه ويقال : عمل عملاً بمعنى فعل فعلاً عن قصد ، وعامله تصرف معه في بيع ونحوه ، وقيل : هو الصنعة فالعامل من يعمل في مهنة أو صنعة^(١) . وتسمى أيضاً شركة الأعمال بشركة المخترفة والأبدان والصناعات والتضمن والتقبيل^(٢) .

٢ - وشرعاً:

· اختلف عبارات الفقهاء في تعريف شركة الأعمال.

فهي عند الحنفية :-

أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقدلا الأعمال ويكون الكسب
بينهما^(٣).

وَعِنْ الْمَالِكِيَّةِ :-

أن يشترك صانعان على أن يعملا معاً وتكون أجرة عملهما بنسبة العمل بشرط أن تتحد الصنعة كخياط وخياط ، أو أن يتوقف وجود عمل أحدهما على وجود عمل الآخر ، وأن يتساوايا في العمل أو يتقاربا فيه^(٤) .

وَعِنْ الشَّافِعِيَّةِ :-

أن يشتراك اثنان فاكثر ليكون بينهما الكسب بعروفهما متساوياً أو متفاوتاً مع اتحاد

^{١٠} ناج العروس ٣٥، ٣٤/٨ - لسان العرب ٢١٠٧/٤ ، مختار الصحاح ص ٤٥٥ ، المعجم الوسيط ٦٥١/٢ .

^٢ - مجتمع الآثار، فتح القدير، ٢٨٥، البدائع، ٧١٦، المبوسط، ١٥٤/١١، ١٥٥-١٥٦.

^٣- الاختيار ١٧/٢ ، فتح القدير ٢٨/٥ ، البدائع ٧٦/٦ ، بين الحقائق ٣٢٠/٣-٣٢١.

٤ - المرضي ٥١/٦ ، حاشية الدسوقي ٣٦١/٣

الصنعة أو اختلافها كنجار ونجار أو نجار ورفاء^(١).

أما المخابلة فقد عرفوها بأنها :-

اشتراك الدين فأكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتراكون على أن يعملوا في صناعاتهم أو يشتراكوا فيما يكتسبونه من المباح كالخطب والخشيش^(٢).

٣ - مناقشة التعاريف :

بالنظر فيما أرده الفقهاء من تعاريفات لشركة الأعمال يتضح لنا أن جميع التعريفات متقاربة في المعنى إلا أن بعضها قد جاء مشتملاً على بعض الشروط والأخر جاء خالياً منها وهذا الأمر لا يتفق مع الغرض من التعريف وغايته.

* فترى تعريف الأحباب جاء شاملًا لحقيقة شركة الأعمال إلا أنه اقتصر على قسم وأجيلاً من أقسامها وهي شركة الصناع ولم يذكر القسم الثاني منها وهو الاشتراك في المباحث لأنهم يقولون بفساده^(٣).

وهذا يجعل التعريف غير جامع ، والأصل أن يكون التعريف جامعاً مانعاً.

* وتعريف المالكية جاء مشتملاً على قيود وشروط لازمة لشركة الأعمال وهي اتحاد الصنعة بين الشركاء والتلازم بين عملهم بأن يتوقف عمل أحدهما على الآخر . وأيضاً المساواة أو التقارب بين عمل الشركاء ، والأصل في التعريف أن يوضح ماهية الشئ والشروط خارجة عن الماهية ، وأيضاً تعريفهم لم يذكر فيه الاشتراك في المباحث مع أنهم يقولون بجوازه^(٤).

وبذلك أيضاً يكون التعريف غير جامع لكل أقسام شركة الأعمال.

* وتعريف الشافعية أيضًا لم يذكر فيه القسم الثاني وهو الاشتراك في المباحث

١ - نهاية المحتاج ٤/٥ ، تكميل المجموع ٥١٥/١٣ . ٣ - الاختيار ١٢/٣ .

٤ - المغني والشرح الكبير ١١١/٥ ، كشف النقاع ٥١٨/٣ . ٥ - المحرثي ٥٣/٦ .

ويقولون ببطلان هذا النوع من الشركات وهي شركة الأعمال لما فيها من الغرر وإنما الغرض من ذكرهم لهذا التعريف هو بيان حد الشركة التي يقولون بتحريمها وبطلانها^(١).

* وأما تعريف الخانيلة فترى أنه متفق مع تعريف الأحناف في عدم اشتغاله على شروطها وقيود قالت بها المالكية ، وأيضاً اشتمل على القسم الثاني هو الاشتراك في المباحثات.

٤- التعريف الراجمح :

نما سبق من عرض تعريفات الفقهاء لشركة الأعمال ومناقشة هذه التعريفات يتضح لنا أن أولى التعريفات بالترجح هو ماذهب إليه الخانيلة وذلك لأنه جاء مثتملاً وجاماً لقسم شركه الأعمال دون تحديد لشروط وقيود .

٥- حكمها :

اختلف الفقهاء في حكم شركة الأعمال :-

- ١ - فيرى جمهور الفقهاء (الأحناف^(٤) والمالكية^(٣) والخانيلة^(٤) والزيدية) : - جواز شركة الأعمال .
- ٢ - يرى الشافعية^(٥) والظاهرية^(٦) والإمامية : - عدم جواز شئ من شركة الأعمال^(٧) .

ووافقهم على ذلك زفر من الخنفية ؛ لأنها شركة لتنفيذ مقصودها وهو تسيير المال ولا مال فيها فلا تجوز .

١- تكميلة الجموع ٥١٥/١٢ .

٢- الاختيار ١٧/٣ ، مجمع الأئمّة ٧٢٦/١ ، بين الحقائق ٣٢١/٣ .

٣- بداية المحدث ٢٨٥/٢ ، المخرشي ٥١/٦ .

٤- المغني والشرح الكبير ١١١/٥ ، كتاب القطاع ٥١٨/٢ ، السبل الجرار ٤٤٧/٣ .

٥- تكميلة الجموع ٥١٥/١٢ .

٦- المخلص ١٢٢/٨ .

٧- شرائع الإسلام / ٣٧٣ ، وانظر فتح القدير ٢٨/٥ ، بين الحقائق ٣٢١/٣ .

٦ - الأدلة :

أولاً : أدلة المجبزين لشركة الأعمال :

أ - ماروى من أن النبي ﷺ أشرك بين عبدالله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر يوم بدر ، وقد جاء ذلك مفصلاً فيما رواه عبدالله بن مسعود قال : «اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر ، فلم أجي أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين»^(١) .

وجه الاستدلال :

أن مثل هذا الاشتراك لا يخفى على النبي ﷺ وقد أقرهم عليه^(٢) .

ب - أجمع الناس على اعتبار شركة الأعمال بتعاملهم فيها من زمن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا من غير أن ينكر أحد ذلك .

ثانياً : أدلة المانعين لشركة الأعمال :

أ - ما روى عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٣) .

وجه الاستدلال :

أن عقد شركة الأعمال وما تضمنه من شروط ليست في كتاب الله تعالى فوجوب أن تكون باطلة^(٤) .

ب - أن شركة الأعمال تتبع على الغرر الكبير والجهالة ، لأن كل واحد من الشركاء يجهل عمل صاحبه ، كما أن عمل كل واحد منها ملك له يختص به ، فلا يجوز أن يشاركه فيه غيره لقوله تعالى : «ولَا تَكُبِّ كل نفس إلا عليها»^(٥) ، قوله : «لَا يَكُلِّفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا اَكْتَسَبَتْ»^(٦) ، وهذا كله في عموم الدنيا

١ - سن أبي داود ٢٥٧/٣ ، السبل الجرار ٢٤٧/٣ . ٢ - المغني والشرح الكبير ١١٢/٥ ، بداية المجتهد ٢٨٦/٢ .

٣ - صحيح مسلم بشرح الترمذ ١٤٦/١٠ . ٤ - تكملة الجموع ٥١٥/١٢ ، المخلص ١٢٢/٨ .

٥ - الأنعام ١٦٤ . ٦ - البقرة ٢٨٦ .

والآخرة ولم يأت في تخصيص ذلك شئ لافي قرآن ولا سنة ، وأنه لو أراد تخصيص شئ من ذلك لما أهمله ولبيه لنا رسول الله ﷺ ، فإذا لم يخبرنا الله تعالى ولا رسوله بتخصيص شئ من ذلك فتكون على يقين قاطع بات على أنه تعالى أراد عموم كل ما اقتضاه كلامه .

٧ - قد أعمل المانعون لشركة الأعمال حديث عبدالله بن مسعود الذي أورده الجيزون في أدلةهم وأعلمه بأنه حجر منقطع فلا يصح الاحتجاج به ، لأن أبا عبيدة لا يذكر عن أبيه شيئاً ، وعلى فرض صحته فهو أعظم حجة عليهم وهو إنما يدل على أن الشركة في الغنائم كانت قبل القسمة ، ومع دلاته على ذلك ، فإن الشركة لم تتم ولاحصل لكل منهم شئ ، لأن الغنائم صارت بعد إنتهاء معركة بدر مشتركة بين الغائمين بحكم الله تعالى ، كما هو معروف في سبب نزول قوله تعالى : «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول»^(١) .

وهذا يدل على إبطال الشركة في الغنائم فكيف يحتج بالحديث مع إبطال الله تعالى لها^(٢) .

كما رد المانعون حديث عبدالله بن مسعود ، بأن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ وكان له أن يدفعها لمن يشاء فيتحمل أن يكون فعل ذلك لهذا فيشبه أن يكون الحكم حينئذ خارجاً عن الشركة^(٣) .

٨ - مناقشة أدلة المانعين :

ناقشت الجيزون لشركة الأعمال أدلة المانعين لها فرددوا الدليل الأول وهو الاستدلال بالحديث القائل «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ، بأن هذا الحديث لا يدل على بطلان شركة الأعمال ، لأن الأصل في العقود الجواز والصحة لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود»^(٤) فهذا أمر بالتزام الوفاء بالعقود ولم يرد نص بتحريمها ومنعها^(٥) .

١ - الأنفال ١١ . ٢ - المخلوي ١٢٢/٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ . ٣ - المغني والشرح الكبير ١١٢٥ .
٤ - المائدة ١١ . ٥ - روح المعانى / للألوسى ٤٨/٦ .

شركة الأعمال لم يرد ما يحرمها بل هي متفقة مع الدعوة إلى العمل والسعى ومن ذلك قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَموالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ»^(١) .

وأما الدليل الثاني :-

وهو المتضمن اشتمال شركة الأعمال على الجهة والغرر فهو مردود أيضاً وذلك ، لأن شركة الأعمال تتعقد بالرضا بين الشركاء ومعرفة كل شريك حقيقة عمله فالغرر هنا منتف .

أما الجهة وإن وجدت فهي بسيرة ولا تؤدي إلى النزاع وأيضاً قياساً على شركة العنان وذلك لأن الجهة في شركة العنان توجد عن طريق جهل الشركاء مقدار الربح ومع ذلك لم يقل أحد من الفقهاء بعدم جواز شركة العنان .

وأما الدليل الثالث :-

وهو أن حديث عبد الله بن مسعود الذي أرده الحizرون في أدلةهم معلوم ولا يصح الاحتجاج به فمردود بأن هذا الحديث وإن كان معلوماً بأنه منقطع (مرسل) فإن جمهور الفقهاء من (الأحناف - المالكية - والحنابلة) يرون أن العمل بالحديث المرسل حجة^(٢) يصح الاستدلال به .

وأما رد الاستدلال بالحديث على اعتبار أن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ وكان له أن يدفعها لمن يشاء فيتحمل أنه فعل ذلك لهذا . فيجيب عنه : أن غنائم بدر كانت لمن أخذها من قبل أن يشرك الله تعالى بينهم . لهذا نقل أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَخْذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ»^(٣) . فيكون ذلك من قبيل المباحث ، كما أن أمر توزيع الغنائم للنبي ﷺ بعد أن غنموا واختلفوا في الغنائم^(٤) .

٢ - لمح المفتي شرح الفية الحديث / للعرافي حـ ١٣٩١ .

١ - النساء ٢٩١ .

٤ - المغني والشرح الكبير ١١٢٥ .

٣ - سن أبي داود ٧٨٣ .

٩ - الرأي الراجح في شركة الأعمال :

وبعد أن عرضنا اختلاف الفقهاء في حكم شركة الأعمال وأدلة الم Gizien والمانعين لها ومناقشتها أدلة المانعين . فإننا نرجح جواز شركة الأعمال وهو ماذهب إليه جمهور الفقهاء (الأحناف - المالكية - الحنابلة) ، وذلك لقرة ما استدلوا به ، ولضرورتها وحاجة الناس إليها في حياتهم .

١٠ - أنواع شركة الأعمال :

اختلفت آراء الفقهاء في تقييمات شركة الأعمال ، وتفاوت وجهات نظرهم أيضاً في كل نوع منها ، ولكنها تشمل في الجملة عندهم نوعان هما :-

- ١ - أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يمتلكان بأيديهما أو يشاركونا فيما يكتسبونه من المباح كالخطب والخشيش والاصطياد والتلصص على دار الحرب والاغتنام ونحو ذلك .
- ٢ - أن يشترك اثنان أو أكثر في تقبل الأعمال في ذممها ليعملا بأيدييهما أو بإجرائهما وأعوانهما كالمخاطبين والخدادين وغيرهما وما يحصل من الربح يكون بينهما بحسب الاتفاق .

والنوع الأول :-

جاز عنده فقهاء المالكية^(١) والحنابلة^(٢) .

ودليلهم على ذلك :-

اشتراك عبدالله بن مسعود وسعد في أسرى غزوة بدر ، وكانت غنائمها من أخذها قبل أن يشرك الله تعالى فيها بينهم فكان ذلك من قبيل المباحث ، ولأن العمل أحد جهتي المضاربة فصحت الشركة عليه كما تصح على المال^(٣) .

٢ - المغني والشرح الكبير ١١٥ .

١ - بداية المجهد ٢٨٦/٢ .

٣ - المرجعين السابقين .

وقد خالف الأحناف فقالوا : بيانه لا تجوز الشركة في اكتساب المباحثات ، لأن الشركة تتضمن الوكالة والوكالة في ذلك باطلة لأنها مباحة ، لأن الأخذ يملكه بدون التوكيل فيكون فاعلاً لنفسه ، فإن أخذاه معاً فهو بينهما نصفان لاستوانهما في الأخذ .

وَانْ أَخْذَهُ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِداً فَهُوَ لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ لَأَنَّهُ مُبَاحٌ سُبْقَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ^(١).

وأما النوع الثاني : -

فهو جائز عند فقهاء الأحناف^(٤) والحنابلة^(٣)، وجائز أيضاً عند المالكية^(٤) مع اشتراط اتحاد الصنعة كاشتراك خياطين أو حدادين ، أو تلازم العمل كواحد ينسج والآخر يدبر وينير وأيضاً يشترط اتحاد المكان ، بأن يعمل الشركاء في بلد واحد وحانوت واحد ووافقوهم على ذلك زفر من الخفية حيث منعها مع اختلاف العمل لأن الشركة تنسى عن الخلطة ولا خلطة مع اختلاف العمل^(٥) .

ويحتاج المالكية لهذا الشروط بأنه في حالة اختلاف الصنعة أو اختلاف المكان فيه زيادة الغرر فإذا يتحقق مقصود الشركة ، ولا قيام الشركة ووجودها ^(٦) .

أما الأحناف والحنابلة :-

فلا يشترطون اتحاد الصنعة أو تلازم العمل أو اتحاد المكان ، فيجوز أن يشترك حداد ونجار وخياط في تقبل الأعمال لوقوع هذا الاشتراك في كسب مباح لأن المراد من الشركة التحصيل وهذا ممكن بالتوكيل ، فلاتفاوت الشركة باتحاد العمل والمكان أو اختلافهما ، لأن التوكيل بتقبل العمل صحيح سواء أحسن العمل أم لا . لأنه لا يتعين على المتقبل قيامه بالعمل بنفسه بل يجوز له أن ينجزه بأعوانه فيكون عقد الشركة صحيحًا^(٧) .

^١ - مجمع الأئمـه ٧٢٨/١ ، الاختـار ١٦/٣ ، قـيـن الحـقـائق ٣٢٣/٣ .

٤ - مجمع الأئمـ ٧٢٦ / ١ ، الاختـ ٣ / ١٧

٣- المفهوم الشمسي الكبير ١١١٥، ١١٣.

٤- المعرض، ٥٢، ٥١/٦ - بداية المحمد

٥- الاخبار ٢٦٢/٢ ، فتح القديم ٢٨/٥ ، المسط ١٠٥/١١

^٦ - بداية الجهد ٢٨٦/٢ - الدسوقي، علي، الشّرح الكبير ٣٦٢/٣ . لمح القديم ٢٨/٥ .

^٧ - مجتمع الأنهر ٧٢٦/١ - المغنى والشرح الكبير ١١٣/٥ ، كشاف القناع ٥١٨/٣ .

١١ - ما يترب على جوازها :

أن ما يقبله أحدهما من العمل يلزمهما ، فيطلب كل واحد منها بالعمل ويطلب بالأجر استحساناً والقياس أنه لا يلزم شريكه لأن ذلك مقتضى المفاوضة والشركة هنا مطلقة ، وجه الاستحسان أن هذه الشركة تقتضي الضمان ، حتى كان ما يقبله كل واحد منها مضموناً على الآخر ، ويستوجب الآخر بما قبله شريكه ، فكان كالمفاوضة في ضمان الأعمال والمطالبة بالأبدال ويرأ الدافع للأجرة بالدفع لأحدهما ، لأن كل واحد كالوكيل عن الآخر .

ويجوز عند الخفية أن يستويا في العمل ويفاضلا في المال ، لأن الأجرة بدل عملهما وإنهما يتفاوتان ، فيكون أحدهما أجود وأحسن صناعة فيجوز والقياس أن لا يجوز لأنه يؤدى إلى ربح مالم يضمن ، لأن الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه ربح مالم يضمن .
قلنا المأخوذ هنا ليس بربح ، لأن الربح يقتضي المجانسة بينه وبين رأس المال ولا مجانية ، لأن رأس المال هو العمل ، والربح مال فكان بدل العمل على ماينا ووافقهم على ذلك
الخاتمة^(١) .

١ - الاختيار ٢٦٤/٢ ، فتح القدير ٢٨٥/٣٠ ، مجمع الأئم ٧٣٤/١ - ٧٣٥ ، كشف النقاع ٥٩٨/٣ ،
الداع ٧٦/٦ ، تبيان الحقائق ٣٢١/٣ .

النوع الثالث

شركة الوجوه

تعريفها :

١ - لغة :

الواجهة هي : القدر والنزلة ويقال : رجل وجهه أى : ذو واجهة عند الناس ووجوه
البلد : أشرافه^(١).

وسميت بالوجوه : وذلك لأن بناءها على وجاهتها بين الناس وشهرتها بحسن
المعاملة إذ لا بد منه في الشراء نسبية^(٢). وسميت به لأنه لا يشتري بالنسبية إلا من كانت له
واجهة عند الناس .

٢ - شرعاً :

اختلف عبارات الفقهاء في تعريف شركة الوجوه :

فعرفها الأحناف بأنها : -

أن يشتركا ولا مال لهم على أن يشتريا بوجوههما وبيعا والربع بينهما . وتسمى أيضا
عند الأحناف بشركة الماليس أى شركة ابتدال الشركاء إذ لا مال لهم ولا عمل^(٣) .

وعرفها المالكية : -

١ - بأن يشتركاثنان أو أكثر على غير مال ولا عمل ، بأن يشتريا شيئاً بينهما في
ذمتهم بلا مال يخرجانه من عند هما ثم ييعان ذلك والربع بينهما .

٢ - أو أن يبيع الوجه مال خامل يجزء من ربحه . وتسمى عندهم شركة الدزم^(٤) .

١ - لسان العرب ٤٧٧٥/٦ وما بعدها . مختار الصحاح ٢٩٦/٥٠ - مجلد اللغة ٩١٧/٤ .

٢ - مجمع الأئم ٧٢٧/١ ، لفتح القيدير ٣٠١/٥ ، البدائع ٧٧/٦ ، تين الحقائق ٣٢٢/٣ .

٣ - الاختيار ١٨/٣ ، مجمع الأئم ٧٢٧/١ .

٤ - المהרשى ٥٤/٦ ، بداية الجهد ٢٨٦/٢ .

وقد عرفها الشافعية : -

- ١ - بأنها الاتفاق بين الشركين على أن يشتري كل واحد منهما بوجهه ويكون ذلك شركة بينهما وإن لم يذكر شريكه .
- ٢ - أن يدفع خامل مالاً إلى وجيه . ليعده بزيادة .
- ٣ - أن يشترك وجيه لمال له وعامل له مال ، ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم للمال والربح بينهما^(١) .

أما الحنابلة فقد عرفوها بأنها :-

أن يشتركثنان فيما يشتريان بجهاهما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال ، على أن ما شردا بينهما نصفين أو ثلاثة أو أرباعاً أو نحو ذلك ويسعى ذلك فما قسم الله تعالى فهو بينهما^(٢) .

٣ - مناقشة التعريفات :

بالنظر في التعريفات السابقة لشركة الوجه نجد أن تعريفات كل من الأحناف والتعريف الأول عند المالكية والشافعية وتعريف الحنابلة . متفقة جميعها في المعنى وكلها تفيد أن المخور الرئيسي لشركة الوجه هو ما يتمتع به الشركاء من الوجاهة والثقة من غير وجود رأس مال لهم .

وأيضاً : يتفق التعريف الثاني عند المالكية مع التعريف الثاني للشافعية وذلك لأنها تقوم الشركة على وجاهة الشريك الذي يقوم ببيع سلعة الخامل ؛ لأنه بدونه لا تباع هذه السلعة بسعر مرتفع .

أما التعريف الثالث للشافعية : فإنه يشبه المضاربة لوجود مال من جانب وعمل من جانب .

١ - تكلمة المجموع ٥١٨/١٣ ، نهاية المحتاج ٥٤٤/٥ .
٢ - المنشى والشرح الكبير ١٢٢/٥ ، كتاب القناع ٥١٧/٣ .

وبالمقارنة بين هذه التعريفات :

يتضح لنا أن التعريف الأول عند جميع الفقهاء هو المشهور منها وذلك لاتفاقه مع المعنى اللغوي لها .

٤ - حكمها :

اختلاف الفقهاء في حكم شركة الوجه :-

- ١ - فذهب الأحناف^(١) والحنابلة^(٢) : إلى القول بجوازها .
- ٢ - وذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والإمامية^(٥) : إلى عدم جوازها وبطلانها .

٥ - الآئمة :

أولاً : أدلة المجبزين لشركة الوجه :

أ - أن شركة الوجه تعقد على الوكالة أى وكالة كل شريك عن الآخر في البيع والشراء وتتضمن أيضاً الكفالة وكل من الوكالة والكفالة جائز والمشتمل على الجائز جائز^(٦) .

ب - أن شركة الوجه عمل من الأعمال فجاز أن تعقد عليه الشركة^(٧) .

ح - تعامل الناس بهذا النوع من الشركة من غير نكير عليهم فصار ذلك إجماعاً على جوازها .

ثانياً : أدلة المانعين لشركة الوجه :-

أ - أن الشركة إنما تتعلق على المال أو على العمل وكلاهما معدوم في شركة الوجه^(٨) .

١ - الاختيار ١٨/٣ ، مجمع الأئم ١٧٧/٦ ، البدائع ٧٧/٦ . ٢ - المغني والشرح الكبير ١٤٢/٥ .

٣ - بداية المجتهد ٢٨٦/٢ . ٤ - تكملة المجموع ٥١٨/١٣ .

٥ - شرائع الإسلام ٣٧٣/١ . ٦ - الاختيار ١٨/٣ - المبسوط ١٥٥/١١ .

٧ - كشف النقاب ٥٢٩/٣ . ٨ - بداية المجتهد ٢٨٦/٢ .

ب - أن شركة الوجوه من باب تحمل عنك وأتحمل عنك وأسلفني وأسلفك فهو من باب ضمان يجعل وسلف جرنفوا^(١).

ح - أن شركة الوجوه تشمل على الغرر والغش والتدعيس؛ لأن كل واحد من الشركين عارض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولاعمل فتكون فاسدة فلاتصح^(٢).

د - ولأن ما يشتريه كل واحد منها ملك له ينفرد به، فلا يجوز أن يشاركه غيره في ربحه^(٣).

٦ - مناقشة الأدلة :

بالنظر في أدلة كل من الفريقين، يتضح لنا أن ما ذكره المحيزون من أدلة مسلم بها وهي حججة على جواز مشروعية شركة الوجوه.

أما أدلة المانعين: فهي مردودة ولا تصح للإحتجاج بها وذلك: لأن قولهم: إن شركة الوجوه معدوم فيها المال والعمل وما أسأل ومحل للشركة غير قول غير مسلم به؛ لأن شركة الوجوه تقوم على البيع والشراء وهذه هي العمل وأيضاً أن انعدام المال فيها لا يمنع صحتها؛ لأن الحاجة إلى طلب المال أقوى من الحاجة إلى طلب استغلاله والربح فيه.

وأيضاً لأن قولهم شركة الوجوه تشمل على الغرر والتدعيس فهو مردود أيضاً وذلك لتحقق التراضي بين الشركاء وانتفاء الاستغلال والضرر.

٧ - الرأي الراجح :

يتضح لنا مما سبق عرضه من آراء الفقهاء في حكم شركة الوجوه والرد على أدلة المانعين ومناقشتهم أن القول الراجح منها:

١ - المحرشى ٥٤/٦ . ٢ - المحرشى ٥٥/٦ - بداية المجهود ٢٨٦/٢ .

٣ - تكملة الجموع ٥١٨/١٣ .

هو ما ذهب إليه الأحناف والخانبلة من القول بجواز شركة الوجوه وصحة التعامل بها ، وذلك لقوة ما استدلوا به ولجاجة الناس إلى التعامل بها ؛ ولأن من الناس من لديه خبرة ومهارة بشئون التجارة ولكنهم لا يملكون المال .

٨ - ما يترتب على جوازها :

ويترتب على صحتها وجوازها أن يكون الربح بينهما على ما شرطا وإن شرطا أن المشتري بينهما فالربح كذلك ولا يجوز الزيادة فيه ؛ لأن استحقاق الربح بالضمان والضمان يتبع الملك في المشتري فيقدر بقدره .

وتعقد على الوكالة ؛ لأن التصرف على الغير إنما يجوز بوكالته إذا لا ولایة عليه وهذا عند الإطلاق ، ولو شرطا الكفالة أيضاً جاز وتكون مفاوضة ؛ لأنه يمكن تحقيق ذلك ، لكن عند الإطلاق يصرف إلى العنان لأنه أدنى ^(١) .

والحمد لله أولاً وأخرأ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم - وبعد - فهذا ما تيسر كابته في أحكام الشركات نسأل الله أن ينفع به وهو حبنا ونعم الوكيل ..

أ.د/ محمد عبد المقصود جابر الله

الإسكندرية في يوم الجمعة

١١ من ذى القعدة ١٤٠٤ هـ

٢٢ من إبريل ١٩٩٤ م

١ - الاختيار ٢٦٣/٢ ، مجمع الأئم ٧٣٥/١ ، فتح الدير ٣٠/٥ ، كشاف القناع ٥١٧/٣ ، البائع ٧٧/٦ ، المسوط ١٥٤/١١ ، تبيان الحقائق ٣٢٢/٣ .

ثبت مراجع أحكام الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

أولاً: القرآن الكريم :

روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم للإمام الألوسى البغدادى مكتبة دار التراث
القاهرة .

ثانياً : سن أبو داود للحافظ أبو داود سليمان بن الأشعى بن اسحق الأزدي السجفانى
مطبعة مصطفى محمد
صحيح من لم بشرح النروى المكتبة الفكرية ومطبعتها .
فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى مكتبة القاهرة - المطبعة
الفنية .

فتح المغيت شرح ألفيه الحديث للعراقي تأليف الإمام شمس الدين محمد بن
عبد الرحمن السخاوي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٨٣ م .
نصب الراية لتخریج أحادیث الهدایة للإمام الزیلیعی ط مجلس العلم بيروت .

ثالثاً : الفقه الحنفى :

- ١ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى
الملقب بملك العلماء ط دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى
ط المطبعة الإмирية سنة ١٣١٣ هـ وبهامشه حاشية الشلبى .
- ٣ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ط دار الكتب العلمية بيروت .
- ٤ - حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) للعلامة محمد أمين الشهير
بابن عابدين . وتكملتها المسماة قرة عيون الاخبار تكملة رد المختار لنجل المؤلف محمد

علاء الدين افندي الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٥ - الجوهرة النيرة مختصر القدوري شرح العلامة أبي محمد العبادى الميمنى ت ٨٠٠ المطبعة الاميرية ١٣٢٢ هـ .

٦ - الاختيار شرح المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل مجذ الدين الموصلى ط الاميرية .

٧ - فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي بن الهمام الحنفي ط مطبعة مصطفى محمد ١٩٨١ م .

٨ - المبسوط للإمام شمس الدين المرخسى طبع دار المعرفة بيروت .

٩ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبدالرحمن بن شيخ محمد بن سلمان المعروف بشيخ زاده وبهامشه در المتنقى محمد علاء الدين الأمام مطبعة مسنده طبع أولشار .

١٠ - مختصر الطحاوى للإمام الفقيه الحدث أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى .. لجنة إصدار المعارف النعمانية .

١١ - الهدایة شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر عبدالجليل الميرغناوى ط مصطفى محمد .

الفقه المالكي :

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي مكتبة الكلبات الازهرية .

٢ - بلقة السالك لأقرب المالك للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير ط الاميرية .

٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي ط عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- ٤ - المحرشى على متن خليل للشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن على المحرشى المالكى وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٥ - الشرح الصغير للإمام أحمد الدردير ط الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية ١٩٨٤ م
- ٦ - قوانين الأحكام الشرعية تأليف محمد بن جزئ الغرناطى المالكى الكلبى دار العلم للملائين بيروت .

الفقه الشافعى :

- ١ - المذهب للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى الشيرازى ط عيسى البابى الحلبي .
- ٢ - المجموع شرح المذهب للإمام النوى ، تكملة المجموع الأولى للإمام تقى الدين السبكى وتكميله الثانية للشيخ محمد نجيب المطبعى ط دار الفكر بيروت .
- ٣ - كفاية الأخيار للإمام تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسينى ، الحصنى الدمشقى الشافعى دار المعرفة بيروت .

- ٤ - نهاية المحتاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى مطبعة مصطفى محمد وبهامشه حاشية الشبراوى والمغربي الرشيدى .

الفقه الحنفى :

- ١ - كشاف القناع للشيخ العلامة منصور بن يوسف بن إدريس البهوتى مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .
- ٢ - المغنى لأبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ المطبعة اليوسفية .
- ٣ - المغنى والشرح الكبير .
- ٤ - منار المسيل شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضربان ط مؤسسة دار السلام

فقه الزيدية :

١ - السيل الجرار المتذبذب على حدائق الازهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني
لجنة أحياء التراث .

٢ - المترعرع المختار من الغيث الدرار تأليف عبدالله بن مفتاح ت ٨٧٧ هـ مطبعة دار
ال المعارف بمصر ١٣٤٠ هـ .

فقه الإمامية الجعفرية :

١ - شرائع الإسلام للمحقق الحلى أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مؤسسة
الوفاء بيروت .

الفقه الظاهري :

١ - الحلى لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ مكتبة
الجمهورية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

الاجماع للإمام ابن المدرست ٣١٨ ط دار الدعوة .

المؤلفات الحديثة :

١ - الشركات في الفقه الإسلامي للمرحوم الأستاذ على الحبيب .

٢ - المعاملات الأدية والمالية لعلى فكري .

٣ - فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد عبدالمقصود جابر الله مطبعة دار النشر
للجامعيين بطنطا .

كتب اللغة :

١ - تاج العروس شرح القاموس للشيخ محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزيدى ط
الخيرية ١٣٠ هـ

٢ - لسان العرب أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المطبعة الأميرية .

٣ - مختار الصحاح أحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى ١٩١ هـ ط المطبعة
الأميرية .

٤ - مجمل اللغة .

٥ - المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ط دار المعارف .